الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامعـة ابي بكر بلقايد– تلمسان–

ملحقة مغنية

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

تخصص :اقتصاد نقدي و مالي

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تمويل الاستثمارات عن طريق القروض البنكية

دراسة حالة بالبنك الوطني الجزائري

BNA Maghnia

من إعداد الطالبيين:

– عيوني رضوان

– بن حسين عبد الاله

تحت إشراف الأستاذة:

بن شعيب فاطمة الزهراء

لجنة المناقشة :

د. بن عزة محمد	**استاذ محاضر – ب –**	**جامعة تلمسان**	**رئيسا**
أ.بن شعيب فاطمة الزهراء	**استاذة مساعدة – أ –**	**جامعة تلمسان**	**مشرفة**
أ.بن لباد محمد	**أستاذ مساعد – أ –**	**جامعة تلمسان**	**ممتحنا**

السنـة الجامـعية

2016/2015

نيل العلم و صونه

أخي لـن تنال العلم إلا بستة ۞۞ سأنبيك عن تفصيلها ببيـان

ذكاء و حرص واجتهاد و بلاغة ۞۞ و صحبة أستاذ و طول زمان

العلم من فضله لمن خدمه ۞۞ أن يجعل الناس كلهم خدمه

فواجب صونه عليه كما ۞۞ يصون في الناس عرضه و دمه

فمن حوى العلم ثم أودعه ۞۞ بجهله غير أهله ظلمه

الإمام الشافعي

شكر و تقدير

إلى أستاذتنا:

الفاضلة الأستاذة " بن شعيب فاطمة الزهراء ".

قرأت عن الإمام علي –كرم الله وجهه– قوله: " إذا وصلت إليكم أطراف النعم فلا تنفروا أقصاها بقلة الشكر... وإذا أسديت إليك يد فكافئها بما يربى عليها، والفضل مع ذلك للبادئ... العلم وراثة كريمة والآداب خلل مجددة، والفكر مرآة صافية ".

أستاذتي تحية احتراما وشكرا وامتنانا، لقبولك الإشراف على مذكرتنا و التي لم تبخلي علينا فيها بتوجيهاتك القيمة طيلة فترة إنجازها كما لم تبخلي علينا بمساعدتنا و إمدادنا بالمراجع اللازمة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى السيدة " الهام " و السيدة "امينة" نسأل الله أن يوفقها بعملها

وإلى كل عمال البنك الوطني الجزائري بمغنية و ندرومة.

إلى كل معلمينا وأساتذتنا في مشوارنا الدراسي والجامعي.

إلى كل عمال إدارة ومكتبة خاصة .

إلى كل هؤلاء و كل من ساعدنا و لو بكلمة طيبة.

شكـرًا

الإهـداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

صدق الله العظيم

– إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك.. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .....الله جل جلاله

–إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة.. إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

– منابع فكري وقوة علمي ومكامن ذهبي اللذان أنارا دربي وسهرا على راحتي ودفعاني إلى طلب العلم، إلى والداي العزيزين "أبي وأمي".

-الي اخوتي الاعزاء و افراد عائلاتهم.

–و الي كل افراد عائلتي .

– إلى رافقاني و أصدقائي.

–الي جميع الأهل والأقارب و كل طالب علم خاصة دفعة **2016**.

ع.رضوان

الإهـداء

بسم الله والصلاة على أشرف المرسلين وسيد الخلق أجمعين محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم:

– الحمد لله الذي نور قلبي بالعلم وجعلني أحظى بشرفه.

* أهدي خلاصة جهدي *

– إلى الوالدين العزيزين اللذان كان لهما الفضل الكبير في تشجيعي والسهر على إتمام دراستي "أمي وأبي" حفظهما الله وأطال في عمرهما.

–إلى أخي الذي أتمنى له كل النجاح في حياته.

–إلى زميلي وصديقي "عيوني رضوان "

–إلى الوجوه النيرة وأصدقائي في الدراسة الذين التقيتهم وسئمت فراقهم .

–إلى كل الأهل والأقارب.

–إلى كل طلبة العلوم التجارية 2016.

– أهدي هذا الجهد المتواضع إلى كل من قال:

لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله

سائلاً المولى عزّ وجلّ أن يوفّقني لما يحب ويرضى.

المقدمة العامة

المقدمة العامة:

نظرا لازدياد التعاملات الاقتصادية ، وتنوع و تعقد المبدلات بين الأفراد و الجماعات و الدول ظهر ما يعرف بالبنوك والتي هي تلك المؤسسة التي تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء. المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميه، والمجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها الاستثمار فالاستثمار **هو توظيف المال في أي نشاط أو مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة علي المستثمر كما** انه يساهم في بلوغ أهداف التنمية الاقتصادية للدول و ذلك من خلال زيادة الإنتاج و الإنتاجية مما يؤدي إلي زيادة الدخل القومي و توفير فرص العمل ، كما يساهم في تحقيق التوازن المالي و إنعاش النشاط الاقتصادي ويترجم هذا الاهتمام في تسطير العديد من البرامج التي تصبوا إلى تنميتها، فالمشاريع الاستثمارية إن تباينت بين البلد والأخر للتركيبة الخاصة تبقى أداة من أدوات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويعد تمويل هذه المشاريع من أصعب العمليات لان المشروع الاستثماري يتوقف على فعالية هذا الأخير في التنمية من خلال تحقيق عوائد كبيرة بأقل التكاليف وكذا دارسة وتحليل المخاطر التي يمكن أن تعرقله.

وتتم عملية التمويل بأسلوبين:

إما بالتمويل الذاتي أي تقوم المؤسسة بتمويل المشروع عن طريق التدفقات النقدية المحققة أو أرباح المؤسسة، أو عن طريق التمويل الخارجي وذلك باللجوء إلى مختلف الهيئات المالية الأخرى، من بينها البنوك بمختلف أنواعها التي تمثل شريان الحياة المصرفية.

لذلك تعتبر القروض التي تقدمها البنوك من الأدوات المصرفية الفعالة للتنمية الوطنية، لكن هذه القروض لا تمنحها البنوك إلا وفقا لمنهجية البنك المتبعة لاتخاذ قرار التمويل.

و الإشكالية المطروحة التي انطلقنا منها في بحثنا هذا هي تتعلق أساسا حول كيفية منح القروض من طرف الجهاز المصرفي و منه يمكن طرح الإشكالية الجوهرية التالية:

- كيف يساهم البنك في تمويل الاستثمارات من خلال القروض وما هي إجراءات منحها ؟

و حتى يتيسر لنا الإلمام بجوانب الموضوع ارتأينا تجزئة الإشكالية إلي الأسئلة التالية :

– ماهية البنك أهدافه و وظائفه و موارده مع التطرق للإصلاحات التي مرت علي النظام المصرفي الجزائري؟

– ماهي القروض؟ ما هي الإجراءات والمعايير المتبعة لمنحها ؟

– ماهي المخاطر التي يواجهها البنك في منحه للقرض؟

– وما هي الضمانات التي يشترطها البنك لتغطية هذه المخاطر؟

– ماهي أنواع القروض التي يمنحها بنك " BNA"؟

– كيف يتخذ قرار تمويل الاستثمارات من طرف بنك BNA ؟

الفرضيات:

للإجابة عن هذه التساؤلات نفترض من البداية ما يلي :

- يعتمد البنك عند اتخاذه لقرار منح القروض على معايير علمية دقيقة.
- قرار التمويل يعتمد علي ربحية المشروع
- مراقبة قرار التمويل أساس نجاح المشاريع

أهمية البحث:

- التعريف بمختلف المخاطر التي يتعرض لها البنك عند منحه القروض و الإجراءات التي يتخذها
- كون أن الجزائر بحاجة إلي تدعيم و مراقبة هذه القروض بالنظر إلى تزايد الطلب عليها
- كون القروض تعتبر من أدوات النهوض بالاقتصاد الوطني

دوافع اختيار الموضوع:

- طبيعة التخصص الذي ندرس فيه، حيث لهذا الموضوع علاقة مع تخصص المالية كمرآة عاكسة للوضعية المالية للمؤسسة المعتمدة لدي البنك في قراره لمنح القرض.

- ورود تقارير رسمية وصحفية تشير إلى ارتفاع عدد المتعثرين مع البنوك التجارية الجزائرية والى غياب معايير موضوعية وعلمية في منح القروض دفعت إلى إجراء دراسة علمية بحتة بعيدة عن الأحكام العشوائية التي لا تستند إلى منهج علمي أكاديمي للوقوف على حقيقة المعايير المعتمدة في منح القروض لدى احد البنوك العمومية الجزائرية.
- لأنه موضوع واقعي نلمسه من خلال المشاكل التي تتخبط بها البنوك بحيث نقوم بجمع المعلومات من مصلحة الخاصة بمنح القروض والتي قد تصادفنا في الحياة العملية.

أهداف البحث:

يهدف البحث بصفة عامة إلي :

- إعطاء مفهوم واسع حول القروض البنكية و عملية سيرها داخل البنك ، و مدى فعالية القروض خاصة في ما يخص القروض موجهة لتمويل الاستثمارات .
- تسليط الضوء علي كل ما يحيط بعملية الإقراض من أخطار و ضمانات و كيفية سيرها دون أن نتجاهل التعريف بطريقة منح هذه القروض في البنك الوطني الجزائري
- الوصول إلي تطوير منهجي يضمن سلامة إدارة موارد البنك الجزائري و يسترشد بها متخذو القرارات و منفذوها في دراسة طلبات القرض ، في ظل أوضاع تسودها المنافسة و عدم الاستقرار و وضع سياسة ملائمة تسمح بالتحقيق من آثار عدم التسديد عند وقوعه.
- دعم معرفنا في مجال تسيير القروض.
- تدعيم معرفنا بالطرق الكمية لتسيير مخاطر منح القروض

المنهج المتبع:

من أجل الإلمام بالموضوع بكل جوانبه و للإجابة عن إشكالية البحث والتساؤلات المطروحة و غيرها اتبعنا المنهج الوصفي في الجانب النظري للتعرف علي مفهوم كل من التمويل البنكي و المشاريع الاستثمارية ، أما الجانب التطبيقي فقد اعتمدنا علي منهج دراسة الحالة للتعرف علي الإجراءات المتخذة من طرف بنك BNA لتمويل المشاريع الاستثمارية

الفصل الاول

تمهيد:

لقد اصبحت البنوك ضرورة من ضروريات العصر الحديث لا تستطيع ان تستغني عن خدماتها امة من الامـم، أو قطاع من القطاعات الإقتصادية و الإجتماعية و غيرهـا ،و بغير العمليـات البنكية لا يمكن أن تستمر المؤسسات التجارية و الصناعية و الزراعية في نشاطـها الإنتاجي و التجاري ،ومن المعروف أن نشأة البنـوك ارتبطت بما تشهده الإقتصاديـات من تحـول عبر مراحل تطورها إقتصاديا و إجتماعيا ،وهذا التكامل و التلاحم العضوي يجسده ليس فقط نشـأة البنوك و إنما اكتسابها لوظائفها المختلفة و تباين أدوارها من مرحلة تنموية لأخرى ،هذا فضـلا عـن السياسات و الأفكـار التي تهيئ المجال لكي يأخـذ هذا التطور مجراه ،من هنا فان تباين البنوك في أداء وظائفها إختلف بين الدول إستجابة للتباين في الظروف و التحولات الإقتصـادية التي تمر بها الدول .

المبحث الأول:مفاهيم أساسية حول البنوك

المطلب الأول:نشأة البنوك

إن البدايات الأولي للعمليات المصرفية تعود إلي عهد بابل و ذلك في الألف الرابع قبل الميلاد أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون بداية العمليات التي تزاولها البنوك .

إن البنوك بشكلها المالي ظهرت في الفترة الأخيرة من القرن الثالث عشر بعد ازدهار المدن الإيطالية علي إثر الحروب الصليبية فقد تطلب تلك الحروب نفقات طائلة ما ترتب عنه تكدس في الثروات و هذا ما أدي إلي ظهور فكرة قبول الودائع للمحافظة عليها من الضياع مقابل شهادات رسمية ،ثم ظهرت شهادات الإيداع لحامله و الذي انبثق منها الشيك و البنكنوت (النقود الورقية)بشكله الحديث ،كما أن الصيارفة لم يكتفوا بمجرد القبول بالودائع فقد عملوا علي استثمار أموالهم بإقراضها مقابل فوائد محددة .

وفي أواخر القرن السادس عشر أنشئت بيوت الصرافة الحكومية تقوم بحفظ الودائع و هكذا تطورت الممارسات المالية بين بيوت الصرافة و البنوك و يعود ظهور أول مصرف إلي 1157م بالبندقية و بنك أمستردام 1600م.

وفي بداية القرن الثامن عشر زاد عدد البنوك في أوروبا و زادت وظائفها (التسهيلات الائتمانية الإقراض...)وفي النصف الثاني من القرن الثامن عشر ازداد عدد البنوك المتخصصة في الإقراض المتوسط و الطويل الأجل و الذي واكب الثورة الاقتصادية التي شهدتها أوروبا ومع مطلع القرن التاسع عشر بدأت حركة تركز البنوك بواسطة الاندماج أو الشراكة و قد صاحب ذلك ازدياد تدخل البنوك في تنظيم أعمال البنوك واقتصر إصدار الأوراق النقدية علي البنوك المركزية والتي تأخر ظهورها نسبيا في حدود القرن 18م و 19م وتضمن نشاطها إصدار النقود و تولي الأعمال المصرفية الحكومية إلي جانب دورها الرقابي[1].

[1] *شاكر القزوني :محاضرات في اقتصاد ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،د ط ، سنة 2000،ص ص: 26،27*

المطلب الثاني:تعريف البنك

تعد البنوك من القطاعات المنظمة تنظيما عاليا في البلدان المختلفة و تعتمد فكرة إنشاء البنوك علي أساس وجود فائض في الدخل لدي شريحة من المجتمع تزيد عن حاجتها للإنفاق ومن جانب أخر وجود من يرغب بإنفاق اكتر من دخله سواء للاستهلاك أو الاستثمار ،مما تطلب إنشاء البنك الذي يقوم بتحويل الأموال الفائضة من الشريحة الأولي إلى الثانية كما أن البنك هو المنشأة التي تتعامل بالنقود و أهم وظائفها قبول الودائع من النقود من العملاء في شكل إيداعات و تحترم طلباتهم في سحبها و تقوم بتحصيل الشيكات لعملائها كما تقوم بمنح القروض و الاستثمار الودائع الفائضة .

ويمكن ذكر بعض التعارف المختصرة للبنوك و هي:

1. "البنك هو تلك المنشأة التي تقبل ديونها في تسوية الديون بين الأفراد و مؤسسات المجتمع . [1]
2. "البنك هو الوسيط بين الأموال التي تبحث عن الإستثمار الذي يبحث عن التمويل اللازم".
3. كما يمكن تعريف البنك بأنه مكان التقاء عرض الأموال و الطلب عليها. [2]

و أمام بعض التغيرات و التطورات التي شاهدتها الساحة المالية شهدت بيئة عمل البنوك تغيرات مستمرة و متلاحقة انعكست علي البيئة الداخلية لها و علي البيئة الخارجية ،و هذا ما أدي إلي قيام البنوك بالتحرك في عدة اتجاهات في وقت واحد،لمواكبة المستجدات في في الصناعة المصرفية حتى تصمد أمام التحديات. [1]

---

[1] ***دريد كامل ال شبيب :إدارة البنوك المعاصرة ،دار السيرة للنشر،د ب، طبعة الأولي،سنة 2012 ،ص 25***

[2] **حسين جميل البديري ،البنوك مؤسسة الوراق للنشر الأردن ،الطبعة الأولي *2003*،*ص16***

المطلب التالث:أهداف البنوك

يترتب عن مجموعة الأعمال التي يقوم بها المصرف و التي تتمثل في المتاجرة بأموال الناس مجموعة أهداف :

1. الحرص:المصرف مؤتمن علي أموال الناس و هذا ما يدفعه ليكون في مستوى الثقة الممنوحة له حيت انه ملتزم بإعادة الحق إلى أصحابه و هذا الحرص يتمثل في الضمانات التي يطلبها المصرف عند إقراضه الأموال للآخرين فهو يسعى لضمان استعادة ما اقرضه لأنه مال الغير الذي لابد أن يطلبوه يوما ما .
2. السيولة :المصرف يتعامل بأموال الناس لذا فعليه إن يكون حاضرا لطلبات إذا طلبوا سحب ما يرغبون فيه من ودائعهم ،وهذا ما يفسر مبدأ وجوب توفير السيولة الكافية لدي المصارف لمواجهة طلبات السحب الآتية من قبل الزبائن
3. الربحية:وهي محصلة العاملين السابقين فالحرص علي توظيف السيولة هو الأمر الوحيد الذي يضمن و يكفل تحقيق الأرباح و تغطيتها فبنسبة للبنك فزيادة حصة الأرباح تعني توفير إضافي لإمكانية الإقراض و بالتالي إمكانية أخري للربح و منح الائتمان للزبائن و تغطية الأعمال المصرفية [1]

[1] *شاكرالقزويني ، مرجع سابق،ص ص: 29،30*

المطلب الرابع:وظائف البنوك

تتمثل وظيفتها الأساسية في خلق النقود المعروفة باسم النقود المصرفية وعموما تتمثل وظيفة البنوك التجارية فيما يلي:

1. قبول الودائع : تتمثل هذه الوظيفة في قبول البنك للودائع من أصحابها مع حقهم في سحبها في الحال بواسطة دفاتر شيكات تعطى لهم ما يسمى بالواقع تحت الطلب، والودائع نوعان: ودائع تحت الطلب وودائع لأجل، وعادة ما تدفع فائدة أقل أو لا تدفع إطلاقا للودائع تحت الطلب تمييزا لها عن الودائع لأجل في تسهيل المعاملات التجارية والاقتصادية بين الأفراد، والودائع تحت الطلب هي ما يطلق عليها اسم الحسابات الجارية، والودائع يستهدف أصحابها الحصول على الفوائد ماداموا ليسوا بحاجة إليها ولا يجوز سحبها إلا بعد مدة يتفق عليها.

2.منح القروض المصرفية: تتمثل هذه الوظيفة في منح البنك التجاري نقودا إما على شكل نقود ورقية أو مصرفية إلى الأفراد ورجال الأعمال لمدة مختلفة لا تتجاوز العام، وذلك لمساعدتهم في مواجهة النفقات العاجلة، والتي لا تحتمل التأجيل، وكذلك لمباشرة أعمالهم على أن يقوموا برد تلك المبالغ مع فوائد على القرض، وكذلك فإن البنوك تمنح قروضا أخرى متوسطة لأكثر من سنة وطويلة الأجل وهذا لأغراض إنتاجية وتجارية وعقارية، إلا أن الائتمان يمثل الجزء الأكبر من الائتمان الكلي للجهاز المصرفي.

3. خصم الأوراق التجارية: يستطيع حامل أي ورقة تجارية أن يتقدم إلى البنك وذلك قبل حلول ميعاد استحقاقها للحصول على نقود حاضرة تكون أقل من المبلغ الوارد في تاريخ معين، يقوم البنك بخصمه مقابل فائدة نظير الخدمة التي أداها لهذا الشخص حيث تسمى تلك لفائدة "بمبلغ الخصم."

والنسبة بين هذين المبلغين محسوبة أساس السنوي "بسعر الخصم." ويطلق على هذه العملية "خصم الأوراق التجارية" ويضاف إلى مبلغ الخصم نسبة ضئيلة كعمولة مع نسبة أخرى كمصارف التحصيل وهذا ما يسمى: " الأجيو"، وهذه الوظيفة هامة لأنها تمكن التجار ورجال الأعمال من التوسع في مبيعاتهم لأجل.

4. بعض الوظائف الأخرى: بالإضافة إلى الوظائف السابقة تقوم البنوك التجارية بوظائف أخرى ازدادت أهمية في العصر الحديث نذكر منها

التحصيل: وهي التسويات المتمثلة في تحصيل الشيكات والكمبيالات والتحصيلات المستندية وقبول الشيكات والكمبيالات.

الخدمات التي يؤديها البنك فيما يخص الأوراق المالية: وهو توسط البنك في شراء وبيع الأوراق المالية وذلك بعد أن يتأكد من الأوامر من عملائه وصحة التوقيعات ووجود أرصدة دائنة و اعتمادات في حساباتهم تسمح بتنفيذ تلك الأوامر وهذا بالاتصال بالبورصة للوقوف على سير الأسعار.

خطابات الضمان: والمتمثلة في تعهد البنوك بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب إلى المستفيد في ذلك الخطاب نيابة عن طالب الضمان عند عدم قيام الطالب بالتزامات معينة قبل المستفيد.

الإعتمادات المستندية: وهو من أهم وسائل الدفع وأكثرها انتشارا في التجارة الخارجية ويعني أن يتعهد البنك للمستفيد وهو البائع بناءا على طلب فاتح الاعتماد وهو المشتري ويبرر البنك في هذا التعهد أنه قد اعتمد تحت تصرف المستفيد " البائع" مبلغا من المال له مقابلها مستندات محدودة تبين شحن سلعة معينة خلال مدة معينة.

بيع وشراء العملات الأجنبية: تهتم البنوك بهذه العمليات، وذلك لغرض توفير قدر كافي منها لمواجهة العملاء يوم ولأجل الحصول على ربح فيما إذا كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع، ولهذا تقوم البنوك بشراء العملات الأجنبية ، التي يحملها السياح الأجانب أو السياح العائدون من الخارج ، وإذا أريد شراء العملة الأجنبية بالعملة المحلية حولت قيمة الكمية المطلوبة شراء إلى العملة المحلية بالسعر الرسمي السائد في ذلك التاريخ.[1]

[1] صبحي تادريس قريضة، مدحت محمد العقاد: " المقدمة في الإقتصاد" ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1983،ص 360-370

المطلب الرابع :مصادر التمويل الاخري

علي غرار البنوك كأذاة لتمويل الاستثمارات يوجد مصادر أخري لتمويل الاستثمارات و التي يمكن ذكرها علي النحو التالي :

الفرع الأول :التمويل الذاتي

تعريف التمويل الذاتي:

يمكن إعطاء تعاريف عدة للتمويل الذاتي:

– التمويل الذاتي: هو تمثيل الثروة التي بحوزة المؤسسة المالية.

– التمويل الذاتي :هو إعادة استثمار الفائض المالي كله أو بعضه في أعمال المؤسسة،وبذلك تتفادى هذه الأخيرة زيادة رأس مالها سواء من أصحابها أو من الغير، وهذا لأغراض التوسع في المؤسسة وما يترتب عن ذلك من مشاكل ومصاريف تثقل كاهل المؤسسة.

– هو عبارة عن مفهوم يبين القدرات الذاتية للمؤسسة على تمويل الاستثمارات التي تقوم بها.

من التعريف السابقة يتضح لنا ان التمويل الذاتي يعبر عن مدي استقلالية المؤسسة في تمويل استثماراتها فهو العرض الداخلي للنقود المتولد عن نشاط المؤسسة و يثمتل ذلك في الأرباح المحتجزة او إقساط الاهتلاك و المؤونات .[1]

الارباح المحتجزة:

هي عبارة عن ذلك الجزء من الفائض القابل لتوزيع الذي حققه المؤسسة من ممارستها لنشاطها خلال السنة ،بحيث تقوم المؤسسة هنا بتجزئة هذه الارباح الي عدة أقسام فمنه ما يذهب إلى المساهمين ليوزع عليهم ومنه ما تحتفظ به ويسمى هذا الأخير بالأرباح المحتجزة أو المحجوزة وذلك بغرض تحقيق هذف معين (احتياطي اعادة سداد القروض،تجديد الالات ,,,)

اقساط الاهتلاكات:

يمكن تعريف أقساط الإهتلاك بأنها عبارة عن توزيع ثمن شراء أصل طويل الأجل على عمره الإنتاجي المتوقع.

[1] **يوسف حسن يوسف :التمويل في المؤسسات الاقتصادية (دار التعليم الجامعي للطباعة طبعة 2012)**

أي أن المؤسسة تقوم بشراء آلات ومعدات لا تستهلاك في الحال بل تستهلك خلال فترة زمنية معينة، لذلك فإن ثمن هذه المعدات والآلات توزع على عدد من السنوات المقدرة لحياتها الإنتاجية.

فالإهتلاك عبارة عن طريقة تهدف إلى توزيع تكلفة الأصول الثابتة على الحياة الإنتاجية أو على أساس الطاقة الإنتاجية، وتخصيص الإهتلاك يسمح بإعادة تمويل استثمارات المؤسسات لأنه يعتبر موردا ماليا.

المؤونات:

المؤونات أموال تقتطع من الأرباح لمواجهة الخسائر أو الأخطار المحتمل وقوعها في المستقبل فحسب المخطط المحاسبي الوطني فإن المؤونات توجد لمواجهة حدوث حدث أو خطر محتمل بأنشط المؤسسة كما نصت المادة 718 من القانون التجاري الجزائري على أنه " حتى وفي غياب أو عدم كفاية الأرباح يجب القيام بالاهتلاكات والمؤونات اللازمة حتى تكون الميزانية مطابقة للواقع، وتطبيقا لمبدأ الحيطة والحذر تقوم المؤسسات بتكوين مخصصات تتمثل في قيمة المخزون والحقوق و مؤونات الأخطار والتكاليف ومن بين الحالات التي تقوم المؤسسة فيها بتكوين المؤونات والمخصصات هي حالة احتمال أو ترقب حدوث أخطار محدقة بالمؤسسة مما يترتب عنها تكاليف باهظة عند وقوعها.

تخصص المؤونات للعناصر من غير الاستثمارات ، التي تتناقص قيمتها بشكل استثنائي ، ومن ثم يمكن تمييز ثلاثة مجموعات كبيرة للمؤونات وهي :

مؤونات تدهور قيم الاستثمارات غير القابلة للاهتلاك مثل المصاريف الإعدادية والقيم المعنوية، وتشمل أيضاً عناصر المخزونات،

مؤونات قيم الحقوق من زبائن ، أوراق مالية وتجارية .... وغيرها،

مؤونات الأعباء والخسائر من أخطار وضمانات .... وغيرها.

الفرع الثاني :التمويل الخارجي المباشر

يشمل التمويل الخارجي كافة الأموال التي يتم الحصول عليها من مصادر خارجية، بالإضافة إلى ذلك فإن حجم التمويل يتوقف على حجم التمويل الداخلي و احتياجات المؤسسة، و بهذا يعتبر التمويل الخارجي مكملاً للتمويل الداخلي، لتغطية و تلبية المتطلبات المالية للمؤسسة.

عموماً، فإن التمويل الداخلي لا يكفي لوحده لتغطية المتطلبات المالية للمؤسسة، مما يستوجب ضرورة اللجوء إلى مصادر خارجية في شكل اقتراض أو زيادة في رأس المال أو المزج بينهما في آن واحد.

سنتعرض من خلال هذا االفرع إلى مختلف أشكال التمويل الخارجي المباشر، أما تلك الأشكال غير المباشرة

للتمويل الخارجي ، فسنتطرق لها فيما بعد. وفي ما يلي سنستعرض مصادر التمويل الخارجي المباشر على النحو التالي :

الرفع في رأس المال:

إن الرفع في رأس المال أو تخفيضه ما هو إلا تحويل للأموال داخل نفس الذمة، و هذا في حالة ما إذا كانت الذمة المالية للمؤسسة الفردية لا تختلف عن ذمة مالكها. أما في حالة ما إذا كانت المؤسسة عبارة عن شخص معنوي مستقل الذمة المالية عن المساهمين، فهنا تعبر مساهمة الشريك عن جزء من رأس المال. يستفيد الشريك عندها من الأرباح و يتحمل الخسائر، كما يستفيد بجزء من الأصول عند تصفية المؤسسة.

التمويل بواسطة القرض السندي:

يمكن للمؤسسات المسعرة في البورصة، كذلك الأمر بالنسبة للمؤسسات العمومية أن تصدر سندات في السوق المالية، حيث تعتبر هذه السندات بمثابة قروض طويلة الأجل لتمويل الحاجات المالية للمؤسسة.

الاسهم كمصدر للتمويل:

الاسهم :هي عبارة عن أوراق مالية طويلة الأجل (أبدية طالما الشركة مستمرة)، تمثل مستند ملكية، له قيمة اسمية، وقيمة دفترية، وقيمة سوقية وكذلك قيمة تصفوية ، تستعملها المؤسسة كوسيلة لتمويل [1]

مصادر التمويل الخارجي غير مباشرة :

الفرع الثالث: المساعدات المالية

تقدم هذه المساعدات من طرف الدولة كمعونة لقطاع المؤسسات، من أجل السهر على تنظيم و مراقبة عمل وأنشطة المؤسسات، الهيئات المالية والمصرفية. ونشير إلى أن طبيعة هذه المساعدات قد تختلف من حين لآخر، فقد تأتي في شكل تخفيضات جبائية وشبه جبائية يكون الغرض الأساسي منها هو التحفيز على الاستثمارات ونمو المؤسسات الحديثة النشأة

التمويل بالاستئجار:

نظرا لاتجاه الكثير من المشروعات في الآونة الأخيرة نحو استئجار خدمات بعض الأصول الثابتة كالأراضي والمباني بدلا من امتلاكها، ظهر نوع جديد من مصادر التمويل إلى جانب عناصر التمويل التقليدية التي سبق ذكرها والتي

---

[1] **يوسف حسن يوسف :التمويل في المؤسسات الاقتصادية (دار التعليم الجامعي للطباعة طبعة 2012)**

أصبحت تعتمد عليها منظمات الأعمال بغرض الحد من بعض المخاطر التي كانت تواجهها كالتقدم التكنولوجي ومخاطر التخلف عن الدفع... ، هذا النوع هو ما يطلق عليه التمويل بالاستئجار، وأصبح هذا النوع أي التمويل بالاستئجار يشمل جميع الأصول الثابتة تقريبا.

القروض التجارية:

يعرف القرض التجاري بأنه قرض قصير الأجل، يمنحه المورد إلى المشتري عندما يقوم هذا الأخير بشراء بضائع أو مواد أولية بصورة آنية، مقابل وعد بالتسديد في تاريخ لاحق ، تلجأ المؤسسة إلى هذا النوع من القروض الخارجية غير المباشرة، في حالة عدم كفاية رأس المال لمقابلة الحاجات الجارية ، وكذا في حالة تعذر الحصول على قروض مصرفية قصيرة الأجل ذات تكلفة منخفضة.[1]

[1] يوسف حسن يوسف :التمويل في المؤسسات الاقتصادية (دار التعليم الجامعي للطباعة طبعة 1 2012)

المبحث الثاني: النظام المصرفي بالجزائر وهيكله التنظيمي

المطلب 1: مراحل تطور النظام البنكي بالجزائر قبل الإصلاحات

سنتطرق في المطلب إلى مراحل التي مر بها النظام المصرفي الجزائري و هي ثلاثة:

المرحلة الاستعمارية، مرحلة الاقتصاد المخطط، مرحلة الإصلاحات الاقتصادية ونقدية.

1. المرحلة الاستعمارية

كانت الجزائر خلال الاستعمار الفرنسي قد عرفت نظاما بنكيا تابعا للنظام المالي و النقدي الفرنسي أي انه يخدم المصلحة الفرنسية و كان الأمر ينطبق على الخزينة العامة التي كانت تجمع الموارد الجبائية من الشعب الجزائري و إعادة توزيعها إلى المعمرين الأجانب، ظهرت في الجزائر منذ 1830م شبكة من البنوك عددها اكبر من ذلك الذي نجده في المستعمرات الفرنسية الأخرى كبنوك خاصة و أخرى تابعة للقطاع العام بالإضافة لفروع البنوك الفرنسية لكن تابعة لفرنسا، و في 1851م تأسس بنك الجزائر برأس مال قدره ثلاث ملايين 3000.000 فرنك فرنسي، لكن في 1900م اتخذت السلطات الفرنسية إجراءات جذرية بشأنه و ذلك في تغيير اسمه الذي أصبح بنك الجزائر و تونس و الأمر لم يبقى هكذا فبعد استقلال تونس في 1956م عاد اسمه كما كان في السابق و غداة استقلال الجزائر أصبح يعرف بالبنك المركزي الجزائري.[1]

2. مرحلة الاقتصاد المخطط

تميز باسترجاع الدولة لسيادتها و استقلالها الاقتصادي و النقدي، لكن وجدت الجزائر نفسها مباشرة بعد الاستقلال في أزمة مالية خانقة متمثلة في تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج مما أدى بالسلطات الجزائرية إلى إنشاء بنك مركزي و إصدار عملة وطنية .[2]

في هذه المرحلة فان الجهاز المصرفي الجزائري كان يعمل بآليات النظام المخطط و التي تقتضي أن تكون جميع البنوك مملوكة للدولة إلى جانب أن آليات تسيير البنوك يغلب عليها الطابع الإداري، ذلك أن العلاقة بين البنك المركزي و الخزينة العامة كانت علاقة تبعية إذ تجد أن البنك المركزي كان مجبرا في غالب الأحيان على تمويل العجز الميزاني مما حول البنك المركزي إلى مجرد أداة إصدار النقود ، وكذلك علاقة البنوك بالمؤسسات العمومية هي علاقة تبعية إذ نجد أن هذه البنوك كانت مجبرة على تمويل المؤسسات الاقتصادية العمومية دون أن يكون لها الحق في رفض هذا التمويل ، مما أدى بالبنوك إلى عدم القدرة على استرجاع قروضها لان المؤسسات العمومية كانت في الغالب تعاني من العجز

---

[1] **شاكر القزويني : محاضرات في اقتصاد البنوك (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 2000)،ص:49**

[2] **القانون المتعلق بإنشاء البنك المركزي رقم 114/62 المؤرخ في 1962/12/13.**

هذا الواقع جعل لهدا الجهاز المصرفي الجزائري أنه يتميز بالجمود والتأخر في تنفيذ العمليات إلى جانب البيروقراطية في تنفيذ المعاملات.

كما قامت السلطات الجزائرية خلال هده المرحلة بإنشاء بعض هياكل النظام الجزائري نجد منها:

1. **البنك المركزي الجزائري:** هو تحويل بنك الجزائر الذي كان ملك الدولة الفرنسية إلى غاية 31 ديسمبر 1962، تأسس هذا البنك حسب القانون رقم 44/42 وكبنك جزائري فإنه قام بإصدار الدينار كعملة وطنية تمثلت مهمته من تقديم المساعدة للدولة،وكدا توزيع الائتمان وتقرير شروطه والمراقبة عليه. و إدارة البنك تتم بواسطة مجلس الإدارة المتكون من محافظ رئيس المجلس، مستشارين من الإدارة الاقتصادية، مستشارين في الصناعة والفلاحة والتجارة وبالطبع مراقبون لعمليات و نشاطات البنك.عوض هذا البنك ب(البنك الوطني الجزائري) وذلك في أكتوبر 1966م.[1]

2. **الصندوق الجزائري للتنمية:** أنشأ في 7ماي 1963م على شكل مؤسسة عمومية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي،وقد وضع هذا البنك مباشرة تحت وصاية وزارة المالية،وهو مكلف بتمويل قطاعات نشاطه وتشما الصناعة بما فيها الطاقة.

مهمته تتمثل في تمويل استثمارات التنمية حسب الأولويات الاقتصادية التي تحددها الدولة في برامجها الائتمانية،وهذه التمويلات كانت في شكل قروض متوسطة أو طويلة الأجل.

ولقد استخدمت ثلاثة وسائل كبرى للتمويل وهي إما التمويل المباشر، و إما ضمان المؤسسات

الوطنية إزاء البنوك الأخرى التي ترفض مدها من جديد بالقروض، وهذا الضمان يمتد حتى إلى التدخل لتسهيل عمليات استيراد تجهيزات استثمارية من الخارج، وإما إدارة قروض الدولة أو قروض المؤسسات المالية الأجنبية لفائدة الاقتصاد الوطني وإدارة تسمح له بتوزيعها على الاستثمارات وفق الأولويات السياسة الاقتصادية للدولة.

حل محله في 1971م البنك الجزائري للتمنية. [2]

الصندوق الوطني للادخار: أنشأ في 10 أوت 1961م وهو أداة مالية وشعبية لتجنيد المدخرات الفردية وتمكين المجتمع من الاستفادة من هذه المدخرات في رفع حجم الادخار الوطني وبالخصوص فان مجالات استخدام الودائع هي تمويل الإسكان، إقراض الهيئات المحلية وكدا تحقيق الدولة من عبء تخصيص موارد طائلة للإسكان الفردي.

حل محله الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط.

3. **البنك الوطني الجزائري:** تم إنشاؤه في 13 جوان 1966م بعد تأميم البنوك الأجنبية التالية:

---

[1] **محمد بلقاسم حسين بهلول (الاستثمار واشكالية التوازن المهني حالة الجزائر والمؤسسة الوطنية للكتاب) الجزائر مطبعة دحلب 1993 ص 42**

[2] **شاكر القزويني : محاضرات في اقتصاد البنوك (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 2000)،ص ص :59 ، 60 .**

- القرض المصرفي في الجزائر وتونس.
- القرض الصناعي والتجاري.
- البنك الوطني للصناعة والتجارة.
- بنك باريس و هولندا.
- مصرف الخصم المعسكر.

تم إنشاؤه ليكون أداة للتخطيط المالي ودعامة القطاع الاشتراكي والزراعي وقد خصصته الدولة لتمويل العمليات الزراعية مند1968م وابتداء من1982م تولى دلك البنك الجزائري للتنمية الريفية.[1]

4. **القرض الشعبي الجزائري**: أنشا في 29 ديسمبر 1966م برأسمال قدره 15 مليون دينار جزائري بعد شراء حصص البنوك الأجنبية التالية:

- البنوك الشعبية التجارية والصناعة للجزائر،وهران و قسنطينة.
- البنوك الجهوية التجارية والصناعية لعنابة و قسنطينة.
- بنك الجزائر و مصر.

وهو يمارس جميع العمليات المصرفية التقليدية كغيره من المصارف الجزائرية مهمته تمويل المنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية والتعاونيات غير الفلاحية، وخاصة تمويل القطاع السياحي والأشغال العمومية والبناء والري وأيضا المؤسسات الخاصة ،دلك بتدعيم الصناعات المحلية والمهن الحرة.[2]

5. **البنك الجزائري الخارجي**:تأسس في 01أكتوبر1967م بموجب المرسوم 67-204 برأسمال قدره 20 مليون دينار جزائري، وقد ضم البنوك التالية:

- القرض الليوني .
- الشركة العامة.
- بنك باركلي.
- قرض الشمال.
- البنك الصناعي الجزائري والبحر الأبيض المتوسط.

تمثلت مهمته في تمويل التداول السلعي من الخارج وتدعيم العلاقات الاقتصادية مع الدول الأخرى، وأيضا يقوم بمنح القروض لمختلف أنواعها والاهتمام أكثر بالقطاع العام،كما يقوم بتنويع محفظة نقوده ودلك بالتخلي عن القطاعات التقليدية للبنك أما دوليا فيقوم بتسهيل العلاقات الاقتصادية الجزائرية مع الخارج في إطار التخطيط الدولي. ومنذ 1970م أصبح بحوزته حسابات الشركات الكبرى للمحروقات والتعدين و البتروكيمياوية والنقل البحري...

---

[1] **شاكر القزويني مرجع سابق ،ص: 63 و 64.**

[2] **طاهر لطرش : تقنيات بنكية (الجزائر: دار المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون 2004)،ص :189.**

6. **بنك الفلاحة والتنمية الريفية:** تم إنشائه بموجب المرسوم رقم206-82 في 13 مارس 1982 مهمته تكمن في تمويل وتطوير القطاع الفلاحي والريفي وبهذا حرر البنك الوطني الجزائري من هذه المهمة، كما شجع بإنشاء مؤسسات خدماتية وصناعية للصناعات الغذائية في المناطق الريفية.

7. **بنك التنمية المحلية:** إنبثق من القرض الشعبي الجزائري في 10أفريل1985م بموجب المرسوم 85-85 ومهمته القيام بعمليات القرض برهن حيازي وبصفة استثنائية كما كلف بتمويل المؤسسات العمومية المحلية.

البنك بالقروض الطويلة الأجل فقط ونشاطه يشمل الصناعة، الطاقة التجارة، السياحة، النقل وكذا الصيد البحري. [1]

المطلب الثاني :مرحلة الإصلاحات النقدية

تأتي هذه الإصلاحات بعد التعارض القائم بين اعتبارات تمويل التنمية وأولويتها ودلك وفقا لآليات وشروط تتحدد أصلا بآليات وأهداف التنمية ذاتها، وقد دفع هذا الأمر السلطات العمومية إلى التفكير في إدخال إصلاحات عميقة على النظام البنكي، هدفها إعطاء الأدوات الضرورية للعمل كمؤسسة تجارية ولكن إصلاح النظام البنكي بمعزل عن إصلاح النظام الاقتصادي ككل لا جدوى من ورائه باعتبارهما مما يعتمدان على فلسفة واحدة، ولهذا كان التدرج في إصلاح النظام البنكي يتصل إلى صورته الراهنة تكيفا مع الإصلاحات الشاملة للاقتصاد الوطني.

1 المحطات الرئيسية لإصلاح النظام البنكي:

نتعرض إلى المراحل التي مر بها إصلاح النظام البنكي الجزائري، من المفيد أن نتكلم عن الفلسفة الجديدة للتنظيم الاقتصادي والبنكي.

1/1 الفلسفة الجديدة التي يقوم عليها النظام : إن تعثر النظام الاقتصادي السابق القائم على التخطيط المركزي لكل النشاط الاقتصادي قد أدى إلى التفكير في النظام الجديد، فرضه التغير الجدري و السريع في المحيط الاقتصادي الدولي، و لهدف هذا النظام إلى التبني قوى السوق كقواعد القرار و الآليات لضبط الاقتصاد، و في هذا النظام تتغير المفاهيم و قواعد التنظيم خلفيات النشاط و أبعاده، فإذا كان النظام السابق يعتمد مفاهيم مثل الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، و التخطيط المركزي للقرارات الاقتصادية، و تخصيص الموارد وفق المنفعة الاجتماعية للمشاريع، فان النظام الجديد يتبنى مفاهيم من نوع آخر مثل دور المبادرة الخاصة في محمل النشاط الاقتصادي، واتخاذ القرارات على مستوى الوحدات الاقتصادية، وتخصيص الموارد وفق آليات القيمة التي تنعكس في شكلها النقدي في السوق، و دفع عوامل الإنتاج وفق إنتاجيتها الحدية .... الخ.

---

[1] **شاكر القزويني :المرجع السابق،ص ص :62،61**

و لاشك أن مثل هذه المفاهيم الجديدة سوف تعرض اعتماد صيغ أخرى لتنظيم الاقتصاد تكون منسجمة مع الخلفية الفلسفية التي تقوم عليها، كما أن أهدافا جديدة سوف تفرض نفسها في ظل هذا النظام، وتكون من بين العوامل الرئيسية المحركة لكل القرارات و الاختيارات الاقتصادية ،فنشاطات الوحدات الاقتصادية ينبغي أن تقوم على معايير و قواعد تجارية بحته. و هدف كل نشاط هو تحقيق مردودية تسمح له بالاستمرار و التطور .

هذه القواعد التي تقوم عليها التنظيم الاقتصادي الجديد،واليها ينبغي أن يخضع التنظيم البنكي أيضا.وعليه فان الإصلاحات الخاصة بالنظام البنكي هو تكييف هذا الأخير بالشكل الذي يستجيب إلى مقاييس الفلسفة الجديدة.[1]

2/1 الإصلاح النقدي لعام 1986م: بموجب القانون 86-12 الصادر في 19أوت1986م المتعلق بالنظام بالبنوك والقروض،تم إدخال إصلاح جدري على الوظيفة البنكية،وقد كان روح هذا القانون يسير في اتجاه إرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنشاط البنكي.

وهو من الناحية العملية جاء بموجب الإطار القانوني الذي يسير النشاط الخاص بكل المؤسسات المالية مهما كانت طبيعتها القانونية.

ودون الدخول في التفاصيل التي جاء بها هذا القانون يمكن مع ذلك التعرض إلى أهم الأفكار التي تضمنها:

- بموجب هذا القانون استعاد البنك المركزي دوره كبنك للبنوك،وأصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية،وإن كانت هذه المهام قيد وفي أحيان كثيرة التقيد.

- وضع نظام بنكي على مستويين وبموجب ذلك تم الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين البنوك المركزية.

- استعادة مؤسسات التمويل دورها داخل نظام التمويل من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض،وأصبح بعد هذا القانون بإمكان البنوك أن تستلم الودائع مهما كان شكلها ومدتها،وأصبح أيضا بإمكانها أن تقوم بمنح القروض دون تحديد لمدتها أو للأشكال التي تأخذها، كما استعادت حق متابعة استخدام القرض ورده.

- تقليل دور الخزينة في نظام التمويل وتغييب مركزة الموارد المالية.

- إنشاء هيئات رقابة على النظام البنكي وهيئات استشارية أخرى.[2]

---

[1] **طاهر لطرش : تقنيات بنكية (الجزائر: دار المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون 2004)،ص :193.**

[2] **طاهر لطرش : تقنيات بنكية (الجزائر: دار المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون 2004)، ص :194.**

3/1 قانون 1988م وتكييف الإصلاح: جاء صدور قانون1986م قبل صدور قوانين الإصلاحات في عام 1988م، وعليه فان بعض الأحكام التي جاء بها لم تعد تتماشى وهذه القوانين كما أنّه لم يأخذ بالاعتبار المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد، وكان من اللازم أن يكيف القانون النقدي مع هذه القوانين بالشكل الذي يسمح بانسجام البنوك كمؤسسات مع القانون رقم 88-101 الصادر في جانفي 1988م والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وفي هذا الإطار بالذات جاء القانون 88-06 الصادر في جانفي 1988م والمتمم والمعدل للقانون السابق 86-12 السابق الذكر.

ومضمون قانون 1988م هذا إذا إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات، وفي هذا الإطار يمكن أن نستنتج العناصر الرئيسية التي جاء بها هذا القانون وعرضها فيما يلي:

- بموجب هذا القانون يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي وهذا يعني أن نشاط البنك يخضع ابتداء من هذا التاريخ الى قواعد التجارة يجب أن يأخذ أثناء نشاطه بمبدأ الربحية والمر دودية ولكي يحقق ذلك يجب أ، يكيف نشاطه في هذا الاتجاه.
- يمكن للمؤسسات المالية غير البنكية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي كالحصول على أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه.
- يمكن أيضا للمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل كما أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية.
- وعلى المستوى الكلي تم دعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية.

المطلب الثالث: النظرة الجديدة و إصلاح عام 1990م

يعتبر القانون رقم90-10 الصادر في أبريل 1990م والمتعلق بالنقد والقرض نصاّ تشريعيا يعكس بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات.وبالإضافة إلى أنه أخد

بأهم الأفكار التي جاء بها القانون 1986م و1988م،فقد حمل أفكارا جديدة وميكانيزمات العمل التي يعتمدها تترجم إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها هذا النظام في المستقبل.

والأهمية هذه المبادئ التي يقوم عليها،نحاول أن نتعرض إليها فيما يلي بنوع من الاختصار والتركيز.[1]

1- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:

في النظام السابق الذي كان يتبنى التخطيط المركزي للاقتصاد كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية،أي تلك القرارات التي تتحد على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط،وتبعا لذلك لم تكن هناك أهداف نقدية بحثه، بل أنّ الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة.

وقد تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية،ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط،ولكن مثل هذه القرارات النقدية تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية،وبناءا على الوضع النقدي السائد والذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة ذاتها.

إذ تبنى مثل هذا المبدأ في قانون النقد والقرض يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف نلخص أهمها فيما يلي:

- استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي والمسئول الأول عن تسيير السياسة النقدية.
- استعادة الدينار لوظائفه التقليدية و توحيد استعماله داخليا بين المؤسسات العمومية والعائلات والمؤسسات الخاصة.
- تحريك السوق النقدية وتنشيطها واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي.
- خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية على حسب المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة.
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك،وجعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.[2]

---

[1] **طاهر لطرش :مرجع سابق، ص ص:195..،196**

[2] **طاهر لطرش : مرجع سابق،ص:196.**

2- الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:

كانت الخزينة في النظام السابق تلعب دورا أساسيا في تدبير التمويل اللازم على نحو ما رأينا، وذلك على الخصوص باللجوء إلى عملة القرض، أي اللجوء إلى الموارد المتأتية عن طريق الإصدار النقدي الجديد، وقد سمحت لها فيزيولوجية النظام السابق اللجوء وبسهولة إلى هذه الموارد لتمويل عجز الخزينة وقد خلق هذا الأمر تداخلا بين صلاحيات الخزينة و صلاحيات السلطة لنقدية، وخلق أيضا تداخلا بين أهدافها التي لا تكون دوما متجانسة.

واعتمد قانون النقد والقرض أيضا مبدأ الفصل بيت الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة. فالخزينة لم تعد حرة في اللجوء إلى عملية القرض، وتمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي لم يعد يتميز بتلك التلقائية، ولم يعد أيضا يتم بلا حدود، بل أصبح يخضع إلى بعض القواعد ويسمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

- استقلال البنك المركزي عن الدور التعاظم للخزينة.
- تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.
- تهيئة الظروف الملائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال.
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

3- الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض:

كما أن الخزينة من النظام السابق كانت تلعب الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، حيث همش النظام البنكي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات. وخلق مثل هذا الأمر كما رأينا غموضا كبيرا على مستوى نظام التمويل، وتفطن قانون النقد والقرض لهذه المشكلة حيث أبعد الخزينة عن منح القرض للاقتصاد ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرق الدولة، وابتداء من هذه اللحظة أصبح النظام البنكي هو المسئول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية ويسمح الفصل بين هاتين الدائرتين ببلوغ الأهداف التالية:

- تناقض التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.
- استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية وخاصة تلك المتمثلة في منح القروض.
- أصبح توزيع القرض لا يخضع إلى قواعد إدارية، و إنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

4- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:

كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في مستويات عديدة فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية، والخزينة كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها وكانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، والبنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود، ولذلك جاء قانون النقد والقرض ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية، وكان ذلك بأنه أنشأ سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة كانت، وقد وضع هذه السلطة النقدية في الدائرة النقدية، وبالذات في هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض .[1]

[1] **طاهر لطرش :مرجع سابق،ص:197**

المطلب الرابع: هيئات الرقابة في النظام البنكي الجزائري

إن التنظيم الجديد للنظام البنكي الجزائري الذي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة والأجنبية، والذي يعتمد على قواعد السوق. يتطلب أن تكون للسلطات النقدية آليات وهيئات للرقابة على النظام حتى يكون عمله منسجما مع القوانين، ويستجيب لشروط حفظ الأموال التي تعود في غالبها إلى الغير.

1. لجنة الرقابة المصرفية:

ينص قانون النقد و القرض في مادته 143 على أنه تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية و بمعاقبة المخالفات المثبتة.

و تتشكل اللجنة المصرفية التي تتخذ قراراتها بالأغلبية من:

- محافظ بنك الجزائر رئيسا لها و يعوضه نائبه في الرئاسة في حالة غيابه
- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما رئيسها الأول بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء
- شخصيين يقترحهما وزير المالية الاقتصاد بناء على كفاءتهما في الأعمال البنكية و خاصة ذات البعد المحاسبي .

و تقوم اللجنة بأعمالها الرقابية على أساس الوثائق المستندبة .كما يمكنها أن تقوم بذلك عن طريق زياراتها الميدانية إلى مراكز البنوك المؤسسات المالية، و تقوم بأعمال الرقابة بمساعدة البنك المركزي الذي يعين من بين مستخدميه من يقوم بالرقابة المستندبة للجنة، و يحق لهذه اللجنة أن تختار من الوثائق ما تراه مناسبا مع المهمة الرقابية التي تقوم بها، كما يحق لها أن تطلب من البنوك و المؤسسات المالية كل الإثباتات الإيضاحات اللازمة لنفس الغرض، بل يمكن أن يمتد هذا الحق إلى طلب مثل هذه الإيضاحات من أي شخص له علاقة بموضوع الرقابة دون أن يكون ذلك مبررا للبنك أو المؤسسات المالية للاحتجاج بدعوى السر المهني .

ولا تتوقف حدود مجال الرقابة عند نشاطات البنك أو المؤسسات المالية، بل يمكن أن تمتد إلى شخص له مساهمة أو علاقة مالية سواء كان يسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على هذه البنوك والمؤسسات المالية كما يمكن أن تمتد هذه الرقابة إلى الشركات التابعة لهذه المؤسسات، سواء كان نشطها يتم بالكامل داخل الجزائر أولها فرعا في الخارج كانت نشأتها في إطار الاتفاقيات الدولية.

و تختتم العمليات الرقابية لهذه اللجنة بتدابير عقوبات تأديبية إن استدعى الأمر ذلك و تتماشى درجة شدتها حسب الأخطاء و المخالفات المثبتة ، ومن بين هذه التدابير دعوة البنوك و المؤسسات المالية موضوع الرقابة إلى العمل على إعادة توازناها المالية أو تصحيح وتكييف أساليبها الإدارية التي قد تبدو للجنة غير فعالة أو مخالفة للتنظيم ، كما يمكن

أن تمتد هذه التدابير المقترحة في المادة 156 من قانون النقد و القرض{التنبيه، اللوم، إلغاء، الترخيص للممارسة العمل....}

2. مركزية المخاطر:

في إطار الوضع الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل البنكي،تتزايد المخاطر المرتبطة بالقروض،ويحاول البنك المركزي أن يجمع كل المعلومات التي تهدف إلى مساعدة النظام البنكي على التقليل من هذه المخاطر.

وفي هذا الإطار أسس قانون النقد والقرض في مادته 160 هيئته تقوم بتجميع هذه المعلومات سميت مركز المخاطر"ينظم ويسير بنك الجزائر مصلحة مركزية للمخاطر تدعى مركز المخاطر تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة،والبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

وتتضمن اللائحة 92-01 المؤرخة في 22 مارس 1992م والصادرة عن بنك الجزائر تنظيم مركز المخاطر وطرف عملة.

وحسب المادة الأولى منها، يعتبر مركز المخاطر من بين هياكل بنك الجزائر، ويشكل في واقع الأمر هيئة للمعلومات على مستوى البنك ترتبط بكل ما يتعلق بالمستفيدين من القروض البنكية، و مؤسسات القرض الأخرى.

وفي الحقيقة لقد فرض بنك الجزائر على هيئات القرض التي لها نشاط على التراب الوطني الانضمام إلى هذه المركزية واحترام قواعد عملها احتراما صارما، وينبغي عليها في هذا الإطار أن تقدم تصريح خاص بكل القروض الممنوحة إلى الزبائن سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين.

ولا يمكن للهيئة المالية أن تمنح قروضا مصرحا بها لدى مركزية المخاطر على أنها قروض ذات مخاطر إلى زبون جديد إلا بعد استشارتها، ومن الواضح أن مثل هذا الإجراء يهدف إلى كشف وتدارس المخاطر المرتبطة بالقرض ومنح البنوك والمؤسسات المالية المعلومات الضرورية المرتبطة بالقرض والزبائن التي تشكل مخاطر مختلفة.

بالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية المركزية المخاطر فإن وجودها يسمح بتحقيق غايات متعددة منها:

- مراقبة ومتابعة نشاطات المؤسسات المالية ومعرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل التي يحددها بنك الجزائر.

- منح البنوك والمؤسسات المالية فرصة القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناءا على معطيات سليمة نسبيا.

- تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة بالبنك المركزي ويسمح له ذلك بتسيير أفضل لسياسة القرض.

3. مركزية عوارض الدفع:

في المحيط الاقتصادي والمالي الجديد الذي يتميز بالتغير وعدم الاستقرار تقوم البنوك والمؤسسات المالية بأنشطتها في منح القروض إلى الزبائن، وأثناء ذلك من المحتمل أن تحدث بعض المشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض، وبالرغم من أن ذلك يرتبط بالمخاطر المهنية للنشاط البنكي إلا أن الاحتياط منذ وقوعه يعد من عوامل الفطنة لدى البنوك ورغم أن هناك مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطى مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والزبائن إلا أن ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض.

ولذلك فقد قام بنك الجزائر بموجب النظام 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع، وفرض على كل الوساطة المالية الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها.

وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع ومهمة مركزية عوارض الدفع في هذا المجال تتلخص في عنصرين:

الأول: وهو تنظيم بطاقة مركزية لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها وتسييرها وتتضمن هذه البطاقة بطبيعة الحال كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض.

الثاني: هو نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين والى أية سلطة أخرى معينة. [1]

خلاصة الفصل :

[1] **طاهر لطرش : تقنيات بنكية (الجزائر: دار المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون 2004)، ص:209.**

من خلال تعرضنا إلى دراسة البنوك والسياسية الإقراضية التي تتبعها البنوك يتضح لنا حرص البنك على ودائع الآخرين وتكريس الوقت والإمكانيات المادية والبشرية للمحافظة على هذه الودائع كما ان البنوك التجارية تسعي لتحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية المتمثلة أساسا في تحقيق الربحية عند منحها للقرض، و الاستثمار في الأوراق المالية و تحقيق السيولة اللازمة و كذا تحقيق الأمان للمودعين.

ونظرا للدور الهام الذي تلعبه البنوك التجارية في تحقيق التنمية الاقتصادية وباعتبارها مصدر تمويل للمؤسسات الاقتصادية فالبنك له الحق في منح القرض أو عدم منحه بناء على المعلومات الموجودة بين يديه على الزبون الذي يريد القرض. ولهذا سنحاول في الفصل الثاني التطرق إلى ميكانيزمات الإقراض وما يتعلق بها من مخاطر وضمانات.

تمهيد:

من أجل تغطية احتياجاتها المالية تلجأ المؤسسة و الأفراد للبنوك من أجل تمويل مشروعاتها ، و البنوك بدورها تضع تحت تصرف هذه المؤسسات وسائل عديدة من الائتمان و هي تقوم باختيار الوسيلة التي تتلاءم مع احتياجاتها المالية و درجة سيولة أصولها و إمكانياتها المستقبلية.

و سوف نهتم في هذا الفصل أيضا بدراسة و تحليل مشاكل أساسية تتعلق بإدارة المخاطر المصرفية للعمليات التمويلية والاستثمارية في المصرف وذلك من خلال التعرض بالمناقشة إلى طبيعة و أنواع تلك المخاطر و العوامل المؤثرة فيها و مسببات نشوئها و الآثار السلبية الناتجة عنها .

و تطرق البحث أيضا إلى كيفية إدارة كل من هذه المخاطر مبينا الضوابط و المتطلبات اللازمة للرقابة عليها و كما اختتم الفصل بمجموعة من التوصيات التي تساعد على توفير المعلومات التفصيلية اللازمة لترشيد القرارات و احتواء تلك المخاطر.

تمهيد :

تعتبر القروض مصدر من مصادر التمويل سواء للأفراد أو المؤسسات أو الدولة، ويتم اللجوء إليها عند عدم كفاية الموارد الضرورية للقيام بمختلف الأنشطة ويترتب عن عملية الاقتراض أعباء من خلال تسديد القرض وفوائده

المطلب الأول:مفهوم القروض و مصادرها و أهميتها

مفهوم القروض

تعريف القرض:هو عملية مالية يضع من خلالها المقرض "الدائن"مبلغ مالي تحت تصرف المقترض"المدين"بموجب عقد يتضمن كل من المدة، معدل الفائدة الضمانات، طريقة التسديد

كما تعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء و التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد و المؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة علي إن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال و الفوائد

التعريف القانوني الوارد في المادة 68 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بقانون النقد و القرض و الذي ينص علي أن عملية قرض هي :كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما او بعد بوضع اموال تحت تصرف شخص أخر او يأخذ بموجبه لصالح الشخص الأخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي او الكفالة [1]

و من خلال هذه التعاريف نستنتج أن القرض مبني علي مجموعة من العناصر و هي الثقة ،عنصر الزمن ،سعر التسديد ،عنصر المخاطرة .[2]

مصادر القرض:

تتمثل في ما يلي :

- ✓ الإيداعات البنكية : منذ ظهور البنوك الخاصة بالإيداع و التخليص ظهرت الإيداعات البنكية التي تمول النشاطات الجارية المصرفية بحيث تشكل وسائل نقدية

[1]-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المؤرخة في الموافق ل 27اوت 2003،العدد 52،ص 38

[2] لويشي دلال ،دور القروض المصرفية في تمويل الاستثمار، علوم اقتصادية ،جامعة باتنة ،2013 ص 22

- ✓ الورقة المصرفية :هي وسيلة قرض عندما أصدرت علي شكل خصومات بحيث لا تتداول إلا في فترة الخصم ثم تسدد في اجل الاستحقاق
- ✓ الحساب البنكي :أن العلاقة بين البنك و الزبون تكون مدونة في وثيقة كشف العمليات و لها قسمين احدهما للمدفوعات و الأخر للمسحوبات و يسمي الحساب ،بعد كل عملية تقارب ،بين الجانب الدائن و مجموع الجانب المدين
- ✓ السوق النقدية:تهدف هذه الأسواق إلى إجراء مفاوضات حول القروض و تتم بتقديم الزبون طلب يحدد مقدار القرض ليتلقى بعدها إشعار بالقبول أو عدم القبول لطلبه [1]

- **أهمية القروض البنكية :**

- القرض يسهل تراكم رؤوس الأموال
- تساعد القروض علي زيادة في استخدام الموارد
- القروض تزيد من الدخل القومي و زيادة أرباح المنتجين
- القروض تحد من الاستثمار الخاص عن طريق رفع سعر الفائدة،و تشكل بذلك عنصر من عناصر الانكماش الاقتصادي
- القضاء علي القوي التضخمية ،ووضح أن مدى فعالية القروض في محاربة التضخم تتوقف قدرتها علي امتصاصها ،الزيادة في القدرة الشرائية التي كانت تخصص للإستهلاكات .
- محاربة البطالة في إتجاه دعم القدرة الشرائية و رفع الطلب الفعلي .
- القرض يسمح بإستعمال أفضل لرؤوس الأموال. [2]

---

[1] **عبد المطلب عبد الحميد ،البنوك الشاملة عملياتها و ادارتها ،الدار الجامعية للطبع ،طبعة الأولي ،ص 103**

[2] **رفقة المحجوب،المالية العامة ،دار النهضة العربية للنشر ،طبعة الأولي ،1997،ص 487**

المطلب الثاني: أنواع القروض.

يمكن تصنيف القروض إلى نوعين أساسيين وهما القروض موجهة لنشاطات الاستغلال، وقروض موجهة لنشاطات الاستثمار.

الفرع الأول: القروض الموجهة لنشاطات الاستغلال.

وهي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسة في فترة قصيرة والتي لا تتعدى 12 شهرا(خلال مدة الاستغلال)، ومن مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار أثناء عملية الإنتاج ومن أمثلتها التموين، التخزين، الإنتاج، التوزيع، ومن المحصول، ويمكننا بصفة إجمالية أن تصنف هذه القروض إلى صنفين رئيسيين هما:

أ. القروض العامة أو قروض الخزينة أو قروض عن طريق الصندوق:

سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليست موجهة لتمويل أصل بعينه، وتلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة ويمكن إجمال هذه القروض فيما يلي:

- **تسهيلات الصندوق:**

هي عبارة عن قروض معطاة لتحقيق الصعوبات سيولة مؤقتة أو قصيرة جدا التي يواجهها الزبون الناجمة عن تأخير الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، ويتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر، حيث تكثر نفقات الزبون لا يكفي ما عنده بالخزينة من سيولة لتغطية كل هذه النفقات، فيقوم حينها البنك بتقديم هذا النوع من القروض وذلك في حدود مبلغ معين ومدة زمنية لا تتجاوز عدة أيام من الشهر.

- **المكشوف:**

هو عبارة عن القرض البنكي (فائدة الزبون الذي يسجل النقص في خزينة الناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل. إنّ مدة القرض البنكي فيه تمتد 15 يوما إلى سنة كاملة، وذلك حسب طبيعة عملية التمويل المكشوف يعني المبلغ الذي يسمح به المصرف لعملية سحبه مما يزيد عن رصيد حسابه الجاري ويفرض المصرف فائدة على العميل، كما أنّ هذا النوع من القروض لا تمنح إلا للزبائن الموثق فيهم أي من لديهم وضعية مالية جيدة ومدى قدرتهم في تسيير القروض للتقليل من مخاطر عدم التسديد.

- **قرض الموسم:**

القروض الموسمية هي فرع خاص من القروض البنكية، وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبنائه، ومما تجدر الإشارة إليه أنّ البنك لا يقوم بتمويل بكل التكاليف الناجمة عن هذا النوع من النشاط، وإنما يقوم فقط بتمويل جزء من هذه التكاليف ويمنح لمدة تمتد إلى غاية تسعة أشهر.

- **قرض الربط:**

هو عبارة عن قروض تمنح للزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في غالب تحققها شبه مؤكد ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية.

ب. القروض الخاصة:

هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة وإنما توجه لتمويل أصل معين من هذه الأصول وهناك ثلاثة أنواع من القروض الخاصة:

- **تسبيقات على البضائع:**

هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين والحصول على ذلك مقابل بضائع كضمان للمقرض وينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبعتها ومواصفاتها ومبلغها وكل ما يتعلق بها من الخصائص المرتبطة بها.

- **تسبيقات على الصفقات العمومية:**

وهي عبارة عن اتفاقيات للشراء أو تنفيذ الأشغال لصالح السلطات العمومية، ونظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية وخاصة من أهمية المشاريع وحجمها وطرق الدفع التي تعتبر ثقيلة نسبيا، يجد المقاول المكلف بإنجاز نفسه في حاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لهذه السلطات، ولذلك يضطر إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال من اجل تمويل إنجازه للأشغال، ويمكن للبنوك أن تمنح نوعين من القروض لتمويل صفقات عمومية وهي إما إعطاء كفالات لصالح المقاولين أو منح قروض فعلية.

- **الخصم التجاري:**

هو نوع من أنواع القروض التي يقدمها البنك إلى الزبون، فحامل الورقة التجارية قد تحتاج إلى السيولة آنية قبل موعد الاستحقاق فيضطر لذلك إلى بيعها للبنك، حيث يقوم هذا الأخير بخصمها وإعطاء السيولة لصاحبها إذ يحل محله في الدائنة وينتظر موعد الاستحقاق ليستوفي دينه من المدين.

ج. القرض بالالتزام:

إنّ القرض بالالتزام أو بالتوقيع لا يتجسد في إعطاء الأموال الدفيقة من طرف البنك إلى الزبون وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه ثقته فقط ويكون مضطرا إلى إعطاء النقود إذا عجز الزبون على الوفاء بالتزاماته، وفي مثل هذا النوع من القروض يمكن التمييز بين ثلاثة أشكال رئيسية وهي:

- **الضمان الاحتياطي:**

هو التزام يمنحه الشخص يكون بنكا يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية إذا فهو تعهّد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية.

- **الكفالة:**

هي التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته إذ تحدد فيه مدة مبلغ الكفالة، ويستفيد الزبون منها في علاقته مع الجمارك وإدارة الضرائب، وفي حالة النشاطات الخاصة بصفقات عمومية.

- **القبول:**

في هذا النوع من القروض يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس زبونه، ويمكن التمييز بين عدة أشكال لهذا النوع من القروض: القروض الممنوحة لملادة الزبون، الأمر الذي يعفيه من تقديم الضمانات، القبول مقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية، القبول الممنوح للزبون من أجل مساعدته للحصول على المساعدة للخزينة، القبول مقدم في التجارة الخارجية.

د. القروض المقدمة للأفراد:

هي ذات طابع شخصي هدفها تمويل نشاطات الاستهلاك خاصة بالأفراد ومن بينها بطاقات القرض التي تستعمل في تسديد المشتريات الشخصية للأفراد دون استعمال النقود، القروض الشخصية المقدمة لذوي الدخول ثابتة، إذ يتناسب مبلغها مع الدخل الشهري للمستفيد.

هـ. ثمن القرض:

عندما يقوم البنك بمنح القرض فإنه يتقاضى مقابل ذلك أجرا يتمثل في فائدة، فالبنك يتخلى عن السيولة الآنية لفائدة زبنائه وينتظر منهم الالتزام بإعادتها في تاريخ لاحق ومعدل الفائدة هو ثمن الانتظار.

الفرع الثاني: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار.

نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة وهي تهدف للحصول إمّا على وسائل الإنتاج ومعدّاته، وإمّا على العقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية، التجارية، الدولية:

_ عمليات القرض الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات:

وهي نوعان: قروض متوسطة الأجل، وقروض طويلة الأجل، إذ يرتبط كل منها بطبيعة الاستثمار.

- **القروض المتوسطة الأجل:**

توجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات مثل: المعدات والأدوات، وسائل النقل وتجهيزات الإنتاج وغيرها، وهي نوعان:

1. القروض القابلة للتعبئة:

يعني أن البنك المقرض يمكنه إعادة خصم هذه القروض لدى المؤسسة المالية الأخرى أو البنك المركزي، مما يسمح له الحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه.

2. القروض غير قابلة للتعبئة:

يعني أنّ البنك لا يمكنه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو البنك المركزي، إذن فهو مجبر على انتظار سداد المقترض لهذا القرض.

- **القروض الطويلة الأجل:**

توجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي تفوق غالبا سبع سنوات، ويمكن أن يمتد أحيانا إلى غاية عشرون سنة مثل الحصول على عقارات (أراضي، مباني....الخ).

أ. القرض الإيجاري:

هو عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو أي شركة تأجير مؤهلة قانونيا للتأجير بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة المؤسسة المستعملة على سبيل الإيجار، مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط متفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار. [1]

[1] – **طاهر لطرش، تقنيات بنكية، الجزائر، دار المطبوعات الجامعية،، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2003، ص 57–89.**

المطلب الثالث: خطوات منح القروض

يمر القرض بعدة خطوات قبل منحة بداية من دراسة ملف الطلب انتهاء بإبلاغ العميل بالقرار و هذه هي الخطوات التي تمر بها عملية منح القرض من طرف البنك:

1) البحت القروض و جذب العملاء:تكون المبادرة من البنك في جذب العملاء و البحت عن القرض لتسويق القروض
2) تقديم طلبات الإقراض : تقدم علي نماذج الطلبات المعدة لذلك و يجب أن تكون صالحة لإدخالها في الحساب الآلي لتكوين بنك المعلومات
3) الفرز و التصور المبدئي :تبدأ عملية الفرز مباشرة بعد تقديم الطلبات للدراسة المبدئية للمقبولة منها ،بعد ذلك تبدأ عملية التحليل الائتماني و إجراء الاستعلام في ضوء سياسة الدولة المتبعة
4) التقييم:هذه الخطوة يتم تحديد نتائج التحليل و الاستعلام ووضع تقديم للمنافع و التكاليف وفقا لمعايير التقييم المعترف بها من طرف البنك
5) التفاوض:تعتمد هذه الخطوة علي البدائل المختلفة الممكن التفاوض عليها لمقابلة احتياجات العميل و ظروفه و احتياجات البنك و ظروفه كذلك ،و يتناول التفاوض عادة حجم القرض و مدته و ترتيبات خدمة العملية (القرض)
6) اتخاذ القرار و التعاقد:بعد عملية التفاوض تبدأ إجراءات التعاقد بدون فرض شروط أخري
7) سحب القرض تنفيذ الالتزام التمويلي و المتابعة: هنا يتم سحب القرض من طرف العميل و يتم ذلك بمتابعة القرض بضمان التزام العميل بالشروط الموضوعية
8) استرداد الاموال (سداد القرض او تحصيله):يتم استرداد أموال البنك عند تاريخ استحقاق
9) التقييم اللاحق :هذه الخطوة مهمة بالنسبة للبنك لمعرفة ما إذا كانت الأهداف المسطرة تم تحقيقها و تحديد نقاط الضعف لتفاديها
10) بنك المعلومات :المتمثل في إدخال كل المعلومات السابقة الذكر في بنك المعلومات لاستخدامها في السياسات المستقبلية .[1]

[1] دريد كامل آل شيب،إدارة البنوك المعاصرة،مرجع سابق ،ص 104

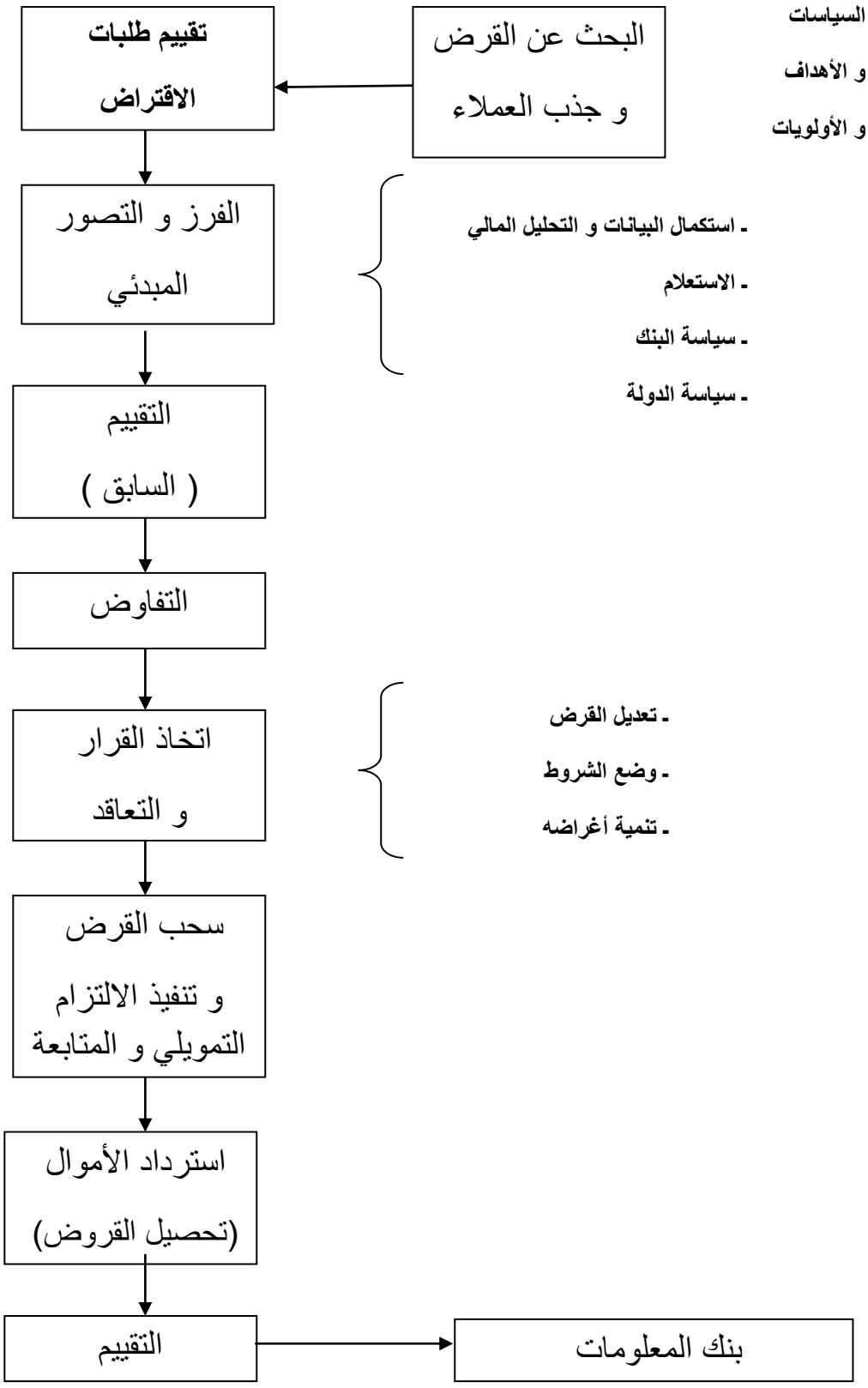

الشكل رقم 1: **خطوات منح القروض**

المصدر :عبد الحميد المطلب ،البنوك الشاملة و ادارتها،ص 134

المطلب الرابع :العناصر المحددة لمنح القروض

يعتمد الائتمان علي العديد من العوامل التي تؤثر علي سياسة منح الائتمان و هناك عوامل يمكن السيطرة عليها و أخري لا يمكن السيطرة عليها،حيت تلعب الإدارة العليا دور في وضع خطة إستراتيجية تحدد فيها السياسة الإقراضية للبنك ،و تختلف إدارة القروض من بنك إلى أخر وفقا للأهداف و مجال تخصص البنك و حجم رأسماله و البيئة المحيطة به بالإضافة إلى حجم البنك ،مكونات الأصول و الخصوم ،الربحية،سمعة البنك و غيرها من العناصر ويمكن تقسيم العوامل و العناصر التي تحدد طبيعة السياسة الإقراضية و هي:

المجموعة الأولي :العوامل الخاصة بالبنك

- المركز الائتماني للبنك
- السياسة الائتمانية للبنك و الهيكل الاقتصادي و سياسة البنك و أنواع القروض المطلوبة
- مستوي اتخاذ القرار في منح القروض و التسهيلات المصرفية و التوسع في استخدام التكنولوجيا
- تكاليف منح القروض و المصاريف الادارية الأخري و الجدوى الاقتصادية من منح القروض
- معايير منح التسهيلات الائتمانية ،شروط و إجراءات و خطوات الحصول علي التسهيلات الائتمانية

المجموعة الثانية:العوامل الخارجية

- التعليمات و التشريعات القانونية و الأنظمة والشروط الصادرة عن البنك المركزي
- العوامل الاقتصادية من رواج و كساد و أزمات اقتصادية
- العوامل السياسية و أهمها الاستقرار السياسي

المجموعة الثالثة:العوامل الخاصة بالعملاء

- حداثة عمل الشركة أو العميل
- طبيعة العملاء و عدم توفر البيانات عن نشاط العميل
- درجة المخاطر التي يتعرض لها البنك بسبب العميل
- تحديد أهلية المقترض و كفاءة أعماله و ملائمة المالية و شرعية وتمثيله لجهته
- مدي الإلتزام بمعايير القطاع الذي ينتمي إليه و السمعة الائتمانية للمقترض.[1]

[1] دريد كامل آل شيب،إدارة البنوك المعاصرة،مرجع سابق ،ص ص' 194،196

المبحث الثاني: مخاطر و ضمانات منح القروض

المطلب الاول : مفهوم المخاطرة و انواعها

الفرع الاول: مفهوم المخاطرة

إن دراسة الخطر أمر مهم بالنسبة لكل مشاكل التسيير حيث تكون بعض المتغيرات خارجة عن سيطرتنا و هدف هذه الدراسة هو تحليل أنماط اتخاذ القرار في حالة التأكد ، فالمصرف يخشى أن يتخلف مدينه عن القيام بالتزاماته في المدة المحددة و هذا يعني أن المخاطرة في القروض المصرفية ناجمة عن احتمال عدم استطاعة المقترض تسديد مبلغ القرض ، خاصة و أن الاقتراض يتضمن تأجيل الدفع و الوديعة به في المستقبل ، ويمكن تقديم مفهوم المخاطرة كما يلي :

- التزام يحمل في طياته ارتياب مرفق باحتمال ربح أو ضرر أسوء هو الخسارة لهذا الأخير .
- تمثل المخاطرة بالنسبة للبعض الخسارة القصوى و للبعض الأخر تشتت النتائج، يستطاع تقديره بمعامل التشتت – الانحدار المعياري و هناك من يرى تسيير المخاطر تسيير الكوارث.
- و قد عرف j-Ferrière الخطر " في الحقيقة لا يوجد قرض معفى من الخطر مهما كانت الضمانات المتعلقة به، فإن وجد القرض حتما وجد الخطر المرفق له ".
- انحراف معاكس عن نتيجة نشودة تكون متوقعة او مأمولة.[1]

[1] طارق عبد العال حماد،ادارة المخاطر،د طبعة الاولي ،سنة 2007 ،ص13

الفرع الثاني: أنواع مخاطر القروض البنكية.

هناك عدة مخاطر يمكن للبنوك أن تتعرض لها نذكر من بينها:

1. المخاطر الخاصة:

ترتبط هذه المخاطر بنشاط العميل إذ بعد دراسته قرار القرض وتحديد احتمال الخطر فإن هناك نوعين من هذه المخاطر وهي:

أ- خطر التجميد (التعبئة):

عندما يقوم المقترض بالدفع في الأجل المحدد فإن هذا التأخير ينجم عنه خطر السيولة، وهنا فإن البنك عند حاجته إلى سيولة يقوم ببيع الأصول أو زيادة القروض.

ب- خطر عدم التسديد:

إنّ خطر عدم السداد هو أنّ البنك لا يستطيع استرجاع الأموال المقترضة لأن الزبون عاجز عن دفع ما عليه،[1] وهو أشكال:

- **الخطر الناجم عن الوضعية المالية للمؤسسة:**

هو معرفة الحالة الشاملة للمؤسسة من طرف البنك إذ يجب عليه دراسة كل الوثائق التجارية والمالية، وبالتالي أخذ الاحتياطات ذد أي توقيع بالخسارة.

- **المخاطر المتعلقة بالمقرض نفسه:**

إن المعرفة الجيدة للزبون يمكن أن تقلل من المخاطر، إذ أنّ لدى الدراسة الشخصية للزبون قبل الموافقة على منح القرض لها أهمية كبيرة، حيث أنها تبين مدى رغبته في سداد القرض في الموعد المحدد وقد تكون هذه الرغبة غير مؤكدة بينما قدرته على السداد مؤكدة. [2]

---

[1] منير إبراهيم هينري، إدارة البنوك التجارية مداخل اتخاذ القرار، الطبعة الثالثة، سنة 2002، ص 284.

[2] طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية تحليل العائد والمخاطرة، طبعة 1999، ص 82.

2. المخاطر العامة:

أ. مخاطر أسعار الفائدة:

هو عبارة عن خر ناشئ في حالة حدوث تغير في معدلات الفائدة. فارتفاع أسعار الفائدة على القروض يؤدي إلى قلة إقبال الزبائن على القروض بسبب ارتفاع تكلفتها، وهذا ما يسبب انخفاض مستوى القروض لدى البنك.[1]

ب. مخاطر التضخم:

يقصد به انخفاض القوة الشرائية للبنك حيث يتمّ الاتفاق بين البنك وهذه المؤسسة علن الحصول هذه الأخيرة على القروض، قد يحدث وأن تتعرض البلاد إلى ارتفاع في نسبة التضخم مما يترتب عنه انخفاض القوة الشرائية للقرض وفوائده مما يلحق أضرارا بالبنك.[2]

ج. مخاطر السوق:

يقصد بها احتمال وقوع بعض الحوادث العامة محليا أو خارجيا كاحتمال تغير جذري للسياسة الاقتصادية للبلد نفسه، أو البلدان الأخرى المرتبطة معها خاصة إذا كانت لتلك التغيرات آثارا سلبية عن نشاط المؤسسة، ذلك ما يضعف قدرتها على سداد التزاماتها.

د. مخاطر الدورات التجارية:

يقصد بها الموجات الركود التي تصيب الاقتصاد والتي يترك آثارا على نشاط المؤسسة وعلى قدرتها بالوفاء بالتزاماتها.[3]

---

[1] – مبروك حسين، المرونة النقدية المالية الجزائرية، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص 44.

[2] - عبد المعطي رضا، رشيد محفوظ أو جودة، إدارة الائتمان، طبعة 1999، ص 214.

[3] –لعماري توفيق، سعد عمر، تحت إشراف مبارك محمد، القروض البنكية والضمانات، طبعة 2007–2008، ص 109.

المطلب الثاني : قياس الخطر

1- تعريف قياس الخطر:

إن قياس المخاطرة يرتبط باستعمال المصطلحين التاليين:

- التعرض للمخاطرة: و هو حجم الاستجابة للتغير الحاصل في المتغيرات الخارجية و التي تتميز بعدم التأكد، و غالبا ما تكون عناصر خارجية لا يمكن مراقبتها.
- الإحساس بالوضعيات: و هي معلم خاص و تتمثل في نسبة تغير النتائج المحاسبية أو قيمة أحد وسائل السوق بالمقارنة مع العلم العشوائي التحتي و الذي قد يكون :

نسبة الفائدة, مختلف العملات, أسعار الصرف, مؤشرات البورصة, نسبة عجز محفظة الزبون.

2- القياسات:

و هي أساسا تخص كل من خطر الطرف المقابل, خطر السيولة, خطر الصرف و خطر نسبة الفائدة و نوضح ذلك فيما يلي:

2-1 قياس خطر الطرف المقابل (المدين)

يأخذ الخطر في كل مرة شكلا معينا حيث يقاس خطر الطرف المقابل وفقا لهذا الشكل و يتلخص في النقاط التالية:

-1 قياس الخطر على المقترض : يمكن قياس هذا الخطر على الملاحظة الإحصائية لتصرفات العميل في الماضي حيث نلاحظ في هذا النوع من المخاطر التنوع لأن حجم العمليات الذي يخص المبالغ الصغيرة كبير ، وعليه فإن البنك يهتم لا محال بمراقبة تشتت المخاطر على حسب العملاء، وأيضا متابعة الملفات المهمة فيما يخص الالتزامات ، ومن الناحية المالية يتم قياس هذا الخطر استنادا إلى المعلومات المالية التي تكون أوفر بنوعية أحين خاصة إذا سجل الطرف المقابل عند وكالة فإن التحليل يكون أسهل لأن البيانات يمكن الحصول عليها من الجهة المعنية و إذا لم تكن مسجلة يمكن اللجوء إلى تحليل مالي انطلاقا من حساب النسب المالية، وعادة ما تحدد البنوك التزاماتها تجاه طرف ما و ذلك وفق أموالها و أمواله هو.

-2 قياس الخطر على المقرض: إن قياس هذا الخطر لا يختلف عن سابقه و عموما منشآت القرض لها إمكانية إعادة النظر في الاتفاقيات المنعقدة و ذلك حسب ما يصلها من معلومات جديدة ويتمثل القياس في تقدير

كلفة استبدال الضمانات الموجودة بضمانات جديدة تملك نفس الخصائص في حالة ما إذا كانت الأولى مهددة بالتعرض إلى خلل ما.

-3 قياس الخطر على المنتجات: يتم هذا الخطر عن طريق دراسة إمكانية التسديد الحالية والمستقبلية للطرف المقابل، وفيما يخص التقدير الثانوي فإنه يقارب ذلك الذي يخص ضمانات إعادة التمويل، وبالنسبة للخسارة المحتملة فهي مقدرة بتكلفة استبدال الضمان و بصفة عامة يقاس خطر الطرف المقابل في مرحلة أولى قبل الشروع في تنفيذ أية عملية عن طريق دراسة إمكانية و يسر السداد الحاضر و المستقبلي للطرف المقابل.

2-2 قياس خطر السيولة

إن المنشأة التي تسعى إلى تدعيم وضعيتها تتعرض لخطر ارتفاع تكلفة السيولة و التي يمكن أن تتعدى ما حددته المنشأة في تقديرها عند منح القرض، و يتم قياس خطر السيولة باستخدام ما يعرف بـ (جداول فئات الاستحقاق) أو بواسطة (الحجم) و (الهامش) و (القيمة) و فيما يلي سنتناول كلا على حدا :

-1 جدول فئات الاستحقاق: حيث يتم في هذا الجدول ترتيب أصول و خصوم البنك حسب المدة المتبقية للتسديد و يشير الجدول في لحظة معينة إلى وضعية السيولة كما يمكن أن يظهر عدم التطابق في مواعيد التسديد إن وجد.

-2 قياس الهامش: و يتمثل في تقييم و تقدير التأثيرات المختلفة على النتائج الجارية للمنشأة و أيضا على تغطية المخاطر المتعلقة بالسيولة و يخص هذا الهامش الفائدة في الآجال القصيرة.

-3 قياس القيمة: و هو يتعلق بقياس تغير تكلفة السيولة على القيمة المالية للمنشأة و ذلك يجعل القيمة الحالة لذلك الأثر تعادل هامش الفائدة و لا يتم قياس الفائدة إلا إذا كان من مقدور المسير تقييم توجهات سيولة العملاء و التي تخص الموارد لأجل، المفروض المتجددة ، ويعرف قياس القيمة صعوبة في التطبيق خاصة انه مرتبط باختيارات لها اتصال مباشر بسلوك العملاء و بتصرفاتهم.

2-3 قياس خطر نسبة الفائدة

يتم القياس عن طريق إتباع مجموعة من الأساليب و التي تتمثل فيما يلي:

1- فئة الاستحقاقية: حيث يتم ترتيب الأصول و الخصوم حسب " التاريخ" الذي يتم فيه تغيير نسبة الفائدة المرتبط بكل منهما، وعموما يتم وضع جدول لفات الإستحقاقية الذي يشير إلى وضعية نسب البنك و يمكن حصر العناصر المكونة للجدول في النقطتين:

- وضعية قصيرة: أي عندما تكون الأصول أقل من الخصوم، إذ تلاءم هذه الوضعية الحالة التي ترتفع فيها النسب على عكس حالات الانخفاض.
- وضعية طويلة: أي عندما تكون الأصول أكبر من الخصوم إذ تلاءم هذه الوضعية الحالة التي تنخفض فيها النسب على عكس حالات الارتفاع.

2- المدة: يستعمل مصطلح المدة كل الأعوان الاقتصاديين لقياس خطر النسبة، ويرتفع الخطر بقدر ما تكون قيمة الأصول متأثرة بتغيرات نسبة الفائدة، وعلى العموم تكون حساسية الأصول مرتبطة بمدة حياتها.

3- قياس الحجم: و يتمثل في تحديد كميات مختلفة مثل الميزانية أو ما يعرف ب "وعاء الخطر" الذي يظهر وجود خطر على النشاط بنسبة ثابتة أو متغيرة، ويحسب وعاء الخطر على أساس الفرق بين الموارد و الاستخدامات بنسبة ثابتة، وإذا وجد الفرق موجبا فإن هناك فائضا في الموارد مقارنة مع الاستخدامات، و يتدهور الهامش في حال انخفضت النسب، وفي حالة ما إذا كان الفرق سالبا فهذا يعني أن هناك عجز في الموارد من ثم يمكن أن يتدهور الهامش إذا ارتفعت النسب.

4- قياس الهامش: و نقصد هنا هامش التحويل، المحسوب في كل تاريخ استحقاق على أساس المفاضلة بين الفوائد الدائنة و المدينة و الموافقة لإظهار العمليات في السوق مما يسمح بإكمال استغلال مؤشر الحجم.

و يمكن قياس تأثير هامش التحويل بتغيرات النسب التي قد تكون فيها الفوائد أو العجز الناتج عن سوء تغطية الحجم ، خاضع إما للتوظيف أو الإقراض على التوالي.

5- قياس القيمة: إن التعرض لتغيرات نسبة الفائدة يمكن أن يترجم في حالة نشاط خاضع لنسبة فائدة بتدهور بعض الأموال ، وهذا يعني أن لمجموعة الأصول التي تكون فيها النسب ثابتة قيمة تقارب في أغلب الأحيان عددا زوجيا مهما كانت تغيرات مؤشر المرجعية.

و بصفة عامة يمكن اعتماد مجموعة معينة من معايير تحديد القيمة و تعتبر القيمة الحالية الصافية أكثر انتشارا.

2-4 قياس خطر سعر الصرف:

في هذا الخطر يتم إعداد فئة إستحقاقية للعملات قصد قياس هذا النوع ممن المخاطر حيث يتم وضع إستحقاقية خاصة بكل عملية معينة و نجد وضعيتين أساسيتين هما:

-1 الوضعية القصيرة: عندما تكون الأصول أقل من الخصوم حيث تلاءم هذه الوضعية الحالة التي تنخفض فيها أسعار الصرف.

-2 الوضعية الطويلة: تظهر عندما تكون الأصول أكبر من الخصوم حيث تلاءم هده الوضعية الحالة التي ترتفع فيها النسب على عكس حالات الانخفاض.

و من هذا المنطلق يمكن للبنك أن يقيس مدى تعرضه لخطر سعر الصرف الذي يخص عملة معينة.[1]

[1] **الصم أحمد ، إدارة القروض المصرفية من خلال التحكم في خطر التسديد (رسالة ماجستير)**

المطلب الثالث:مفهوم الضمانات و أنواعها

الفرع الأول :مفهوم الضمانات البنكية:

تعتبر الضمانات البنكية وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها, للحصول على قروض من البنك, هذا من جهة, و من جهة أخرى, فهي أداة إثبات حق البنك إلى الحصول على أمواله التي اقرضها بالطريقة القانونية, وذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم.

و قد لجأت المصارف إلى زيادة استعمال الضمانات في السنوات الأخيرة للأسباب التالية:

- قلة اهتمام بعض المؤسسات التجارية و الصناعية بالمحافظة على السمعة و حسن التعامل, مما يضطر المصرف إلى طلب هذه الضمانات.
- كبر حجم العمليات الإئتمانية, بالنسبة إلى مالية المتعامل نتيجة لبعض الظروف الاقتصادية التي طرأت مؤخراً مثل برنامج التنمية

و يكننا اعطاء تعاريف الضمان:

- الضمانات عبارة عن وسائل و أدوات لمواجهة مختلف الأخطار المرتبطة كإعسار المقترض او إفلاسه
- كما يعرف علي انه عبارة عن تامين ضد الأخطار المحتملة فيما يتعلق بعمليات الإقراض للبنك و تمكنه من استرجاع كل جزء من أصل قرضه[1]

الفرع الثاني: أنواع الضمانات:

1- الضمانات الشخصية:

يتم الضمان الشخصي بتدخل شخص آخر خلاف المقترض و تعهد بسداد القرض (رأس مال المقترض و الفوائد المترتبة و كذا تكلفة القرض), و في حالة توقف المدين عن الدفع البنك يمكن الرجوع على الفرد الضامن، هذا الأخير يعد البنك بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق, و على هذا الأساس

[1] زياد محان محفوظ جودة "الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك"،دار وائل،د ب،د س، ص102

فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا, و لكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن, و في إطار الممارسة, يمكن أن نميز نوعين من الضمانات الشخصية: الكفالة و الضمان الاحتياطي. [1]

1- الكفالة:

الكفالة هي نوع من الضمانات الشخصية, التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين تجاه البنك إذ لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق.

و من الواضح أن الكفالة هي فعل حالي هدفه هو الاحتياط ضد الاحتمالات سيئة في المستقبل, و لا يمكن أن يتدخل الكافل بشكل فعلي إلا إذا تحققت هذه الاحتمالات السيئة و المتمثلة في عدم تمكن المدين على الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك.

و نظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يعطي له اهتمام كبير, و يتطلب أن يكون ذلك مكتوبا و متضمناً طبية الالتزام بدقة ووضوح, و ينبغي أن يمس هذا الوضوح كل الجوانب الأساسية للالتزام و المتمثلة على وجه الخصوص العناصر التالية:

- موضوع الضمان.
- مدة الضمان.
- الشخص المدين.(الشخص المكفول).
- الشخص الكافل
- أهمية و حدود الالتزام.

و عليه, تبقى الكفالة عبارة عن فعل رضائي ووحيد الجانب, و يتمثل وجه الرضائية في أن قبول دور الكافل لا يخضع إلى أي شكل من الأشكال القانونية و المألوفة, كما أن عنصر أحادية الجانب ينعكس في أن اتفاق الكفالة لا يحرر إلا في نسخة واحدة.

و من جهة أخرى, و نظرا لأهمية موضوع الكفالة, تجبر الأنظمة المختلفة البنوك على ضرورة إعلام المدين بمبلغ الدين محل الالتزام و آجاله و ذلك خلال كل فترة معينة. و يمكن أن تسلط بعض العقوبات على البنوك التي لا تلتزم بهذا الأمر, و من الواضح أن مثل هذا الإجراء يهدف إلى تفادي الكثير من المنازعات الناجمة عن سوء التفاهم بين البنوك و الكفلاء.

---

[1] **الطاهر لطرش, مرجع سبق ذكره, ص 166.**

2- الضمان الاحتياطي:

يعتبر الضمان الاحتياطي من بين الضمانات الشخصية على القروض, و يمكن تعريفه على أنه إلتزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على التسديد.

و بناءاً على هذا التعريف, يمكن استنتاج أن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة, و يختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية.

و الأوراق التجارية التي يمكن أن تسري عليها هذا النوع من الضمان تتمثل في ثلاث أوراق هي: السند لأمر, السفتجة و الشيكات, و الهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق. وعليه, فإن هذا الضمان يمكن أن يقدم من طرف الغير أو حتى من طرف الغير أو حتى من طرف الموقعين على الورقة, و يسمى هذا الشخص "ضامن الوفاء".

كما يختلف الضمان الاحتياطي عن الكفالة في وجهين آخرين: فالضمان الاحتياطي هو التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى لو كان مانح الضمان غير تاجر. و السبب في ذلك هو أن العمليات التي تهدف الأوراق محل الضمان إلى إثباتها هي عمليات تجارية. و يتمثل وجه الاختلاف الثاني في أن الضمان الاحتياطي يكون صحيحاً و لو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً ما لم يعتريه عيب .[1]

و ذهب قسم من الفقهاء في تعريفهم إلى أن الضمان الاحتياطي يعتبر عقداً, و ذهب القسم الأخر إلى أنه تعهد, و آخرون قالو عنه تصرف بإرادة منفردة, و قسم آخر قالو عنه أنه كفالة, و إلى غير ذلك من التعاريف التي قيلت في الضمان الاحتياطي.[2]

2_الضمانات الحقيقية:

هي عبارة عن ضمانات ملموسة يمكن حجزها في حالة عدم تسديد المدين لدينه, كالعقارات و المنقولات, و هذا ما يسمى بالرهن (Gage). و ترتكز الضمانات الحقيقة على موضوع الشيء المقدم للضمان, و تتمثل هذه

---

[1]-إبراهيم إسماعيل إبراهيم, "الضمان التجاري في الأوراق التجارية", دراسة قانونية, دار الثقافة للنشر و التوزيع, 1999, ص22

[2] -الطاهر لطرش, مرجع سبق ذكره, ص 167

الضمانات في قائمة واسعة من السلع و التجهيزات العقارية, يصعب تحديدها هنا, و يعطي هذه الأشياء على سبيل الرهن, و ليس على سبيل تحويل الملكية, و ذلك من أجل ضمان استرداد القرض, و يمكن للبنك أن بقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض. و في الواقع يمكن أن يشرع في عملية البيع هذه خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداءاً من تاريخ القيام بتبليغ عاد للمدين. [1]

1-الرهن:

الرهن عقد يلتزم به شخص ضماناً لدين تجاري عليه أو على غيره, أن يسلم مالاً إلى الدائن أو إلى شخص آخر يعينه المتعاقد أن يخوله حبس هذا المال إلى أن يستوفي حقه أو أن يتقدم الدائنين العاديين و الدائنين المرتهنين له في المرتبة بتقاضي حقه من ثمن هذا المال في أية يد يكون.

و لما كان الرهن عقداً, فهو ينشأ بأركان العقد العامة, و هي الرضاء و المحل و السبب, و يجب أن يكون الراهن مالكا للمال المرهون, و لا يتم الرهن إلا بتسليم المال المرهون أو السند المرهون, و يترتب على هذا العقد آثار قانونية أهمها بالنسبة للمدين, المال المرهون, و نقل حيازته إلى الدائن أو إلى شخص آخر يتفقان على تسليمه المال المرهون (المادة 951 من القانون المدني), و صيانته و حفظه من يوم تسلمه إلى يوم إعادته عند استيفاء الحق, و يترتب للدائن حق حبس المال و حق التقدم على غيره من الدائنين العاديين.

و تتبع المال المرهون في أية يد ينتقل إليها (المادة 32 من قانون التجارة), لأنه يكون بيع المال المرهون, كما يمكن رهنه ضمانا لعدة ديون و يجوز أيضا رهن الأموال المستقلة (المادة 895 من القانون المدني), تسري على الرهن التجاري قواعد الإثبات التجارية عدا ما نص القانون عليه من استثناءات, فقد نصت المادة 31 من قانون التجارة) على أنه "يثبت الرهن المتمم من تاجر أو غير تاجر لأجل عمل من الأعمال التجارية, اتجاه الغير و بالنسبة للمتعاقدين طبقاً لأحكام المادة 30 أعلاه.

و يثبت الرهن أيضاً بالنسبة للسندات القابلة للتحويل بتظهير قانوني يشير إلى أن القيم سلمت على وجه الضمان. أما بالنسبة للأسهم و حصص الشركاء في الشركات المالي و الصناعية و التجارية أو المدنية و التي يحصل نقلها بموجب تحويل في دفاتر الشركة يجب أن يثبت الرهن بعقد رسمي و يجب أن تقيد هذه العملية على سبيل الضمان في الدفاتر المذكورة.

---

[1] **الطاهر لطرش, مرجع سبق ذكره, ص 168**

2- أنواع الرهن:

تنشأ معظم أنواع الرهن بالتراضي بين أطراف العقد, فهو عقد رضائي و ليس شكليا, إلا أن القانون استثنى بعض الرهون من هذه القاعدة سنذكرها بإيجاز, و عقد الرهن الرضائي يشمل معظم أنواع الأموال المنقولة, و سنوجز كل من:

1- رهن المنقولات المعنوية
2- الرهن الحيازي.
3- الرهن العقاري.

1- رهن المنقولات المعنوية:

يشترط القانون في المادة (31) المذكورة, لانعقاد هذه الأنواع من الرهن, إضافة إلى أركان العقد العامة من رضاء, و سبب, بعض الشروط تختلف من رهن لآخر, و أهم هذه الأنواع:

أ- رهن الأوراق التجارية
ب- أسهم و حصص الشركات
ج - رهن الدين.

- رهن الأوراق التجارية:

هذه الأوراق هي السفتجة, و السند لأمر, أما الشيك فيعد في الغالب أداة وفاء لا أداة ائتمان, لأن مدة الوفاء قصيرة قد لا تزيد عن ثمانية (08) أيام (المادة 501), و لذلك لا يمكن رهن الشيك بينما يمكن رهن الورقتين الباقيتين, على الرغم من أن نص المادة (31) المذكورة لا يشير إلى عدم إمكانية رهن الشيك.

فيجوز رهن السندات, سواء كانت اسمية أو للحامل, فقد نصت المادة (976) من القانون المدني على أنه" يتم رهن السندات الإسمية أو السندات لأمر بالطريقة الخاصة المنصوص عليها قانوناً, بشرط أن يذكر أن الحوالة قد تمت على سبيل الرهن بدون حاجة إلى إعلان", لذلك يجوز رهن الأوراق التجارية, لاسيما إذا علمنا أن السفتجة و السند لأمر من الأوراق ذات المدة الطويلة, قد تجعل حاملها إلى رهنها لدى شخص آخر, و يتم هذا الرهن عن طريق كتابة التظهير بشكل معين بحيث يفهم منها أنها موجودة لدى الحامل على سبيل الرهن.

- رهن أسهم حصص و حصص الشركاء:

تنقسم هذه الصكوك إلى قسمين: الأول: الأسهم الإسمية, و الثانية الأسهم لحاملها.

أولاً: الأسهم و الحصص الإسمية:

و هي التي يسجل فيها اسم صاحبها, و نصت الفقرة الثالثة من المادة (31) على أنه "أما بالنسبة للأسهم و حصص الشركاء في الشركات المالية و الصناعية و التجارية أو المدنية و التي يحصل نقلها بموجب تحويل في دفاتر الشركة يجب أن يثبت الرهن بعقد رسمي, و يجب أن تقيد هذه العملية على سبيل الضمان في الدفاتر المذكورة.

فيكون رهنها إذن عن طريق العقد الرسمي, فلا يكفي اعقد العرفي أو التسجيل في الأوراق التجارية للشركة, أي لابد من التوثيق من الموثق العدل, إضافة إلى توثيق رئيس المحكمة, و لا تحدد محكمة معينة أو موطن معين لتوثيق الرهن فيجوز أسهم و حصص الشركاء في أي محكمة خلاف موطن المحكمة التي فيها مقر الشركة التجارية, الصناعية أو المدنية, و لذلك ينبغي أن يتحقق الدائن المرتهن بنفسه من وجود الشركة و صحة الأسهم, إلا أن العقد الرسمي لصحة رهن هذه الصكوك لا يكفي, و إنما يجب أن يسجل في دفاتر الشركة التي أصدرتها بما يفيد أنها مرهونة أو موضوعة على سبيل الضمان, غير أن عدم تسجيل رهنها في دفاتر الشركة لا يؤدي إلى بطلان الرهن, و لم يضع المشرع جزءاً لضمان تنفيذ هذا التسجيل بينما يعد الرهن باطلا في حالة عدم استيفاء إجراءات العقد الرسمي.

ثانياً: الأسهم و الحصص الغير رسمية:

و هي الأسهم و الحصص لحاملها و التي لا تحمل اسم صاحبها, فينتقل الحق بموجبها عن طريق المناولة اليدوية, لأن الحق في السهم حقاً شخصيا يندمج بالصك اندماجا لا يقبل التجزئة, لذلك ترهن هذه الأموال بنفس طريقة رهن الأموال المنقولة المادية.

و يمكن رهن صكوك الإسمية و غير الإسمية دون حاجة إلى موافقة المدين, وهو الساحب أو المسحوب عليه القابل, ولم ينص على هذه الحالة قانون التجارة الجزائري لأنه يعد تحصيل خاص على الرغم من أن بعض قوانين التجارة قد نصت على ذلك.

– رهن الدين:

نصت الفقرة الرابعة من المادة (31) من قانون التجارة على أنه:" و يبقى العمل جاريا بالأحكام الخاصة بالديون المتعلقة بالأموال المنقولة التي لا يمكن أن يبلغ المحال له بالنسبة للغير إلا بالتبليغ بالحوالة و الواقع للمدين." و هذا يعني أن رهنه يكون بإتباع إجراءات حوالة الدين و ذلك بإبلاغ المدين, ولا يكون الرهن صحيحا إلا بعد موافقة المدين أو عدم اعتراضه على الرغم من تبليغه و تحسب مرتبة الامتياز على أساس تاريخ موافقة المدين أو تبليغه دون اعتراض,و لا يسري اتجاه الآخرين إلا بتسليم سند الدين المرهون إلى الدائن المرتهن, فقد نصت المادة (975) من القانون المدني الجزائري على أنه :" لا يكون رهن الدين نافذا في حق المدين إلا بإعلان هذا الرهن إليه أو بقبوله له وفقا للمادة 241, و لا يكون نافذا في حق الغير إلا بتسليم سند الدين المرهون إلى المرتهن, و تسحب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت للإعلان أو القبول.

و قد أوجب القانون في الفقرة (05) من المادة (31) المذكورة رهن الديون التي تتعلق بمال منقول و ليس غير منقول, إن تسجيل هذا الرهن يتم بعقد رسمي, لقد أوجب المشرع ذلك لكي يمكن مواجهته الأغيار بهذا الرهن, فلا يمكن مواجهتهم بغير العقد الرسمي, و لكن الرهن لا يعد باطلا فيما بين لراهن و المرتهن إذا لم يكن هناك عقد رسمي, بينما يعد عقداً باطلا في مواجهة الغير.[1]

2– الرهن الحيازي:

في مجال الرهن الحيازي، نجد أنفسنا أمام نوعين: الرهن الحيازي للأدوات و المعدات الخاصة بالتجهيز, و الرهن للمحل التجاري.

أولاً: الرهن الحيازي للأدوات و المعدات الخاصة بالتجهيز:

يسري هذا النوع من الرهن الحيازي على الأدوات و الأثاث و معدات التجهيز و البضائع, و يجب على البنك قبل أن يقوم بالإجراءات القانونية الضرورية أن يتأكد من سلامة هذه المعدات و التجهيزات, كما ينبغي عليه التأكد من أن البضاعة المرهونة غي قابلة للتلف و أن لا تكون قيمتها معرضة للتغير بفعل تغيرات الأسعار.

---

[1] **سمير جميل حسين الفتلاوي, العقود التجارية الجزائرية, ديوان المطبوعات الجامعية, بن عكنون , الجزائر, طبعة 2001 ص 482 – 492**

و حسب نص المادة (152) من القانون التجاري الجزائري, تتم الموافقة على الرهن الحيازي بواسطة عقد رسمي, أو عرفي يسجل برسم محدد, و إذا وقع هذا العقد للمقرض و هي حالة البنك, اعتبر الرهن الحيازي حاصلا بموجب عقد البيع.

و يقيد عقد الرهن الحيازي بالسجل العمومي الذي يمسك بكتابه المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها المحل التجاري, و يجب أن تتم إجراءات القيد خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ إبرام التأسيس. و إذا لم يحترم هذا الأجل سوف يدخل هذا العقد تحت طائلة البطلان.

و لا يجوز للمدين أن يبيع الأشياء المرتهنة قبل تسديد الديون المستحقة عليه إلا بعد موافقة الدائن المرتهن. و إذا استعصى ذلك يمكن للمدين أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة للمحكمة الفصل في هذا الطلب و ذلك كميلاذ أخير له, و إذا خالف ذلك سوف يتعرض إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة (167) من القانون التجاري الجزائري.

و بصفة عامة, في حالة الرهن الحيازي, يجوز للبنك إذ لم يستوفي حقوقه أن يطلب من القاضي الترخيص له بيع الأشياء المرهونة في المزاد العلني أو بسعر السوق إذا اقتضى الحال. و يجوز أيضا أن يطلب من القاضي أن يأمر بتمليكه هذه الأشياء المرهونة وفاء للدين على أن يحسب ببيعه بقيمته حسب تقدير الخبراء. و تذهب المادة (178) من قانون النقد و القرض في نفس الاتجاه, حيث يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تحصل بناء على عريضة تقدمها لرئيس المحكمة, بعد مضي 15 يوما على إنذار المدين بموجب طلب غير قضائي و بالرغم من كل اعتراض, على قرار ببيع كل مال مرهون لصالحها و تخصيصه مباشرة و دون أية معاملة بناتج البيع تسديد لما يترتب لها من مبالغ كامل الدين و فوائد التأخير إن حصل.

ثانياً: الرهن الحيازي للمحل التجاري:

يتكون المحل التجاري من عناصر عديدة ذكرت في المادة (119) من القانون التجاري الجزائري, و من بين العناصر نجد على وجه الخصوص عنوان المحل التجاري و الاسم التجاري و الحق في الإجازة و الزبائن و الشهرة التجارية, و الأثاث التجاري و المعدات و الآلات و براءات الاختراع و الرخص و العلامات التجارية, و الرسوم و النماذج الصناعية... الخ.

و لكن إذا لم يشمل عقد الرهن الحيازي للمحل التجاري و بشكل دقيق و صريح أي العناصر التي تكون محلاً للرهن, فإنه في هذه الحالة لا يكون شاملاً إلا عنوان المحل و الاسم التجاري, و الحق في الإجازة و الزبائن و الشهرة التجارية.

و تذهب المادة (177) من قانون النقد و القرض في نفس الاتجاه, حيث تنص المادة على أنه يمكن رهن المؤسسة التجارية لصالح البنك و المؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل حسب الأصول, و يمكن تسجيل الرهن وفقا للأحكام القانونية السارية.

و عليه يثبت الرهن الحيازي للمحل التجاري أو المؤسسة التجارية بعقد يسجل في السجل العمومي بكتابة المحكمة التي يوجد المحل التجاري بدائرة اختصاصها, و يتم هذا القيد (التسجيل) في 30 يوما لتاريخ إبرام عقد التأسيس و إلا فإنه سوف يدخل تحت طائلة البطلان.

3- الرهن العقاري:

الرهن العقاري عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء بدينه, و يمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان و متقدما في ذلك على الدائنين التاليين له في المرتبة.

و في الحقيقة, لا يتم الرهن إلا على العقار الذي يستوفي بعض الشروط التي تعطي للرهن مضمونه الحقيقي, فالعقار ينبغي أن يكون صالحا للتعامل فيه و قابلا للبيع في المزاد العلني, كما يجب أن يكون معيناً بدقة من حيث طبيعته و موقعه و ذلك في عقد الرهن أو في عقد رسمي لاحق, وما لم تتوفر هذه الشروط فإن الرهن يكون باطلاً.

و تشير المادة (179) من قانون النقد و القرض في نفس الاتجاه حيث ينشأ رهن قانوني على الأموال غير المنقولة العائدة للمدين و يجري لصالح البنوك و المؤسسات المالية ضماناً لتحصي الديون المترتبة لها و للالتزامات المتخذة اتجاهها.[1]

---

[1] الطاهر لطرش, مرجع سبق ذكره, ص 169- 170

المطلب الرابع: أهمية الضمانات و تحديد قيمتها

من خلال الدراسة التي استهدفت الضمانات و أنواعها استخلصنا أن لهذه الأخيرة أهمية بالغة عن منح القروض من طرف البنوك، إلا أن الضمانات تشوبها أيضا مساوئ يجب ألا تغيب عن ذهن البنكي، و أن يكون يقضا حذرا منها.

1- أهمية الضمانات:

- **بالنسبة للضمانات الشخصية:** تكمن الأهمية الفائقة للضمانات الشخصية في كون أن غير الدائن لنفس المدين له أي حق على المستفيد من الكفالة، ففي حالة وجود عدة دائنين لنفس المدين ووجد في نفس الوقت كفيلا للدائن فلا يحق للدائنين الآخرين العودة إليه للمطالبة بحقوقه إذا لم يسدد المدين الأصلي ما عليه من ديون تجاههم.
- **بالنسبة للضمانات العينية:** تتجسد أهمية الضمانات العينية (الحقيقية) في الشيء الذي يكون دائما قابلا للقويم في أي لحظة، ويتسنى ذلك في الموقع الذي يأخذه الشيء المرهون، إذ أن المقر يحدد قيمته العقار، فإذا كان الموقع الذي يحتل الشيء محل الرهن استراتيجي فهذا يعرضه للارتفاع قيمته، والعكس إذا كانت المنطقة منعزلة و الموقع غير استراتيجي، فمثلا إذا قام المدين بتقديم عقار يمتلكه كرهن لصالح الدائن مقابل قرض اقترضاه و حددت قيمة معينة للعقار، عند حلول أجل الاستحقاق و لم يفي المدين بدينه، وفي نفس الوقت أعيد تقويم ذلك العقار إلى قيمة أكبر من التي كانت وقت رهنه، يرجع ذلك للموقع الاستراتيجي الذي يحتله.

و هنا تتضح أهمية الضمان الذي يستعمل للتمكن من إعادة قيمة القرض الأصلي، مضاف إليه الفائدة و الغرامات المالية و العملات و بالتالي لا ينبغي على البنكي الموافقة على رهن عقار لا يحتل موقعا لائق مقابل القرض الذي يمنحه إذ يمكن مع مرور الوقت إعادة تقويم العقار و تخفيض قيمته و بذلك تكبد البنكي خسارة لم يكن يتوقعها، و البنكي يجب أن يتميز بمعرفة اختيار الضمانات التي يحتاط بها للتأكد من استرجاع ذمه مهما كانت العراقيل التي يمكن أن تواجهه.

- **مساوئ الضمانات:**
  - **مساوئ الضمانات الشخصية:** يمكن حصرها فيما يلي:
    - يستطيع أن يكون نفس الكفيل ضامنا لعدة دائنين بدون علم بعضهم البعض.
    - إذا كان الشخص المستفيد منفردا بحقه على الكفيل و حدثت حالة عدم وفاء الدائن الأصلي فلا نستطيع التنبؤ بحالة الكفيل يوم الاستحقاق و أيضا معرفة ذلك قبل التبليغ بإنذار إذا كان بوسعه تنفيذ

الالتزام، حيث أنه من الممكن أن يتفادى ذلك بتغيير في وضعيته المالية كالتصرف في أملاكه و بيعها و من ثم لا نتمكن من استرجاع الأموال منه.

فمن المعلوم أن مهمة البنكي هي مهمة المخاطر المحتملة بدرجات متباينة، لذا نجد البنكي الكفء يقوم بجرد جيد و التحري عن كل ممتلكات الضامن أو الكفيل و التمعن في عقود أملاكه للتحقق من عدم حدوث أي تغير فيها.

علاوة على ذلك يقوم دوريا بتحريات حول المساحة التي يمتلكها الكفيل للتمكن من وضع كل احتياطاته و العمل على استعادة ذمته المالية منه إن تأزم الأمر.

- **مساوئ الضمانات الحقيقية (العينية):**
  - من مساوئ الضمانات الحقيقية نذكر في بادئ الأمر ما يترتب على المستفيد من ضرورة الحذر و الحفاظ على الضمانات من مختلف المخاطر كالضياع و الحرق و التلف و من ثمة فإن المستفيد من الضمان العيني، إذا حصل و أن أضاعه يعتبر فاقدا لأولوية الرهن حتى يتضح أن الشيء محل الرهن كاف لتسديد كل استحقاقات الدائنين إذا استلم الضمان من الدين نفسه و اتضح أن به عيب من ناحية الشكل يصبح باطلا و غير قابل للدفع و لا ينتج آثاره تجاه الغير هذا من جهة و من جهة أخرى يمكن أن يرهن المدين الأصلي نفس العقار لعدة دائنين لذات السبب يطالب البنكي من المدين أن يقدم له شهادة سلبية تثبت أن الشيء محل الرهن لم يرهن لغيره و يتوجب إعطاء أهمية كبيرة لتسجيله و تقييده.
  - في حالة عدم قابلية أو إمكانية التسديد و هي فترة تسبق الإفلاس إذا تبين أن عقد الرهن العقاري قد تم في وقت كان فيه المدين غير قادر على الوفاء بدينه، فإن هذا العقد يعتبر باطلا و ملغي و نافذ قانونيا لما قد يلحقه من ضرر للغير.
    - **تحديد قيمة الضمان:**

عندما يقدم البنك على طلب ضمان المؤسسة المقترضة يصطدم بمشكلة تعتبر نقطة البدء و هي: ما قيمة الضمان ؟ و هذا السؤال لا يجد إجابة قاطعة و محددة باعتبار أنه لا توجد قوانين و أحكام تعين قيمة الضمان، ولكن مع هذا يمكننا تصور بأن هذا المقدار لا يفوق مبلغ القرض المطلوب، و انطلاقا من هذا الاعتبار نلجأ إلى وضع بعض الأسس التي تساعد البنك على القيام بهذه الخطوة الجوهرية ألا وهي تحديد قيمة الضمان و أولى هذه الأسس و الاعتبارات هي ما يتعلق بالعرف البنكي (عادات و قيم البنك المعمول بها)

و بصفة عامة و شاملة لكل البنوك عادات و تقاليد تكتسبها فيما تخص الضمانات أضف إلى ذلك تجارتها المتراكمة في هذا الميدان تجعلها قادرة على تحديد قيمة الضمان المطلوب حسب طبيعة كل نوع من أنواع القروض.

و من جهة نظر البنك يستحسن أن تكون قيمة الضمان مساوية لقيمة القرض حيث يسمح له بذلك بانتظار موعد التسديد في اطمئنان، و لكن هذا الأمر نسبي.

بالإضافة إلى الاعتبارات السابقة هناك أخرى تتدخل في تحديد قيمة (مقدر) الضمان وهي مرتبطة أساسا بالشخص أو المؤسسة الطالبة للتمويل.

فالمؤسسة التي تتمتع بسمعة حسنة في السوق تكون الضمانات المطلوبة منها خاضعة للاعتبارات الشكلية فقط.

و يواجه البنك كذلك مشكلة أخرى تتعلق بالكيفية المتبعة في اختيار الضمانات فقد سمحت التجارب البنكية و العرف البنكي المنبثق منها خلق صيغ لاختيار الضمان، وترتكز هذه الأخيرة على الربط ما بين أشكال الضمانات المطلوبة و مدة القرض الموجهة لتغطيته، فإذا تعلق الأمر بقروض قصيرة الأجل حيث أجال التسديد فيها تكون قريبة و احتمالات تغير الوضع الرهن للمؤسسة ضعيفة و سهلة التوقع، في هذه الحالة يكتفي البنك بطلب تسبيق على البضائع أو كفالته من طرف شخص أخر كضمان و لكن عندما يتعلق الأمر بالقروض المتوسطة و كذا الطويلة حيث أجال التسديد بعيدة و تطورات المستقبل غير متحكم فيها، هنا بإمكان البنك اللجوء إلى نوع أخر من الضمانات تتوافق مع طبيعة القرض و هي تتجسد في أشياء ملموسة ذات قيمة تأخذ شكل الرهن.[1]

[1] **حلبوش كمال ،تمويل الاستثمارات ،علوم اقتصادية ،جامعة تلمسان ،2009 ،ص 68**

المبحث الثالث : تمويل الاستثمارات واتخاذ القرار الاستثماري

المطلب الأول :مفهوم الإستثمارات

حتى تستطيع المؤسسة الاقتصادية مزاولة نشاطها بشكل عادي , وجب عليها إتباع الطرق المثلى في اختيار الاستثمارات و كذا تحديدها , بما يكفل لها الفعالية و الكفاءة في العملية الاستغلالية .

الفرع الأول: تعريف الاستثمار وخصائصه.

يعدّ الاستثمار ظاهرة اقتصادية نالت اهتمام العديد من الكتاب والمفكرين الاقتصاديين الذين اختلفوا في تحديد مفهومه، فتعدّى بذلك التعاريف والتي سنعرض هنا البعض منها:

- الاستثمار هو تخصيص وتشغيل قدر من الموارد المتاحة بغرض تحقيق فوائد مستقبلية مع تقليل المخاطر الاستثمارية إلى أدنى حد ممكن.[1]
- الاستثمار هو توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الدخل أو الربح والمال عموما، قد يكون الاستثمار على شكل مادي ملموس أو على شكل غير مادي.[2]
- وكتعريف شامل للاستثمار على أنه التعامل بالأموال للحصول على الأرباح وذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة ولفترة زمنية معينة، يقصد الحصول على تدفقات مالية مستحيلة تعوض على القيمة الحالية للأموال المستثمرة وتعوض عن كامل المخاطرة الموافقة للمستقبل.[3]

تتميز خصائص الاستثمار فيما يلي:

- إيرادات المشروع الاستثماري.
- نفقات الاستثمار.
- مدة الحياة.
- القيمة الحالية.

---

[1] –قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار (بين نظيرة وتطبيق)، كلية الاقتصاد، جامعة التحدي، الطبعة الأولى، سنة2009، ص 17.

[2] –طاهر حبدر رحدان، أساسيات الاستثمارية، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 13.

[3] –سيد سالم عرفة، إدارة المخاطر الاستثمارية، دار الراية للنشر، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 15.

الفرع الثاني: أهمية الاستثمار.

تظهر أهمية الاستثمار على المستوى الوطني وكذلك على مستوى الفرد على حد سواء ويمكن تناول ذلك وفق الآتي:[1]

1- الأهمية على مستوى الفرد:

يمكن تحديد أهمية الاستثمار على مستوى الفرد كما يأتي:

- يساعد الفرد (المستثمر) في معرفة العائد المتوقع على الاستثمار.
- يساعد المستثمر في حماية ثروته من أنواع المخاطرة المختلفة سواء المخاطر المنتظمة أو غير المنتظمة.
- يساهم الاستثمار في زيادة العائد على رأس المال وتنميته من خلال زيادة الأرباح المنجزة المتحققة من الاستثمار.

2- الأهمية على المستوى الوطني:

يمكن تلخيص أهمية الاستثمار على المستوى الوطني بالنقاط التالية:

- زيادة الدخل الوطني للبلاد.
- خلق فرص عمل جديدة في الاقتصاد الوطني.
- دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

[1] -**قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار (بين النظرية والتطبيق)، نفس المرجع السابق، ص** 33.

الفرع الثالث :أنواع الإستثمار

حسب سولينك(soulnik)فإن هناك أربعة أنواع كبرى و هي :

1. استثمار التبديل أو التحديث :هذه الإستثمارات تهدف إلى تبديل تجهيزات قديمة ,و الحصول على المزيد من الإنتاجية و على بديل فيما يخص موارد التموين كما يهدف إلى تخفيض التكلفة بتكييف الآلية أي تطوير جهاز الإنتاج أو الخدمات و تحديثه للتقليل من العمالة الإضافية.

2. استثمار التوسيع :تهدف هذه الإستثمارات إلى زيادة القدرة على الإنتاجية لدى المؤسسة في الخط الإنتاجي المردود أصلا لدى المؤسسة أو الخط الخدماتي مثلا :شراء أنواع أخرى في الآلات,فتح خط جديد للمبيعات ,شراء آلة جديدة تضم الآلات الأخرى الموجودة

3. الإستثمارات الإستراتيجية :ينتج هذا النوع من الاستثمارات في نظرة إستراتيجية لدى المؤسسة و نجد ما في هذا النوع من الاستثمارات:

- تطوير أنواع جديدة من خطوط الإنتاج ,
- إقتناء منتجات تكنولوجية غير متحكم فيها,
- شراء اتحاد مع المؤسسات الأخرى و هذا في إطار عمليات التكامل الأفقي أو الرأسي,
- مصاريف حول بحوث التنمية و التطور.

4.الإستثمارات الأخرى : نجد في هذه النوع من الاستثمار :

- استثمارات ذات الطابع التنظيمي (الإجباري).
- استثمارات الرفع من الأمن بالعمل.
- استثمارات إنسانية ذات طابع اجتماعي.
- برامج التوظيف.[1]

[1] ***حلبوش كمال الدين ،تمويل الاستثمارات،علوم اقتصادية ،جامعة تلمسان ،ص 60***

المطلب الثاني :معايير تقييم ربحية الإستثمارات

يمكن التطرق إلى كلّ هذه المعايير على حدى به و الإختلاف من خلال ذكر أهم المميزات و العيوب حيث هناك نوعين من المعايير المستخدمة يمكن إجمالها فيما يلي :

1.معايير التقسيم البسيطة :

تتميز هذه المعايير بسهولة الحساب و عدم أخذها بعين الإعتبار كل من معاملات الخصم للتّدفقات النقدية الداخلية و الخارجية,و تأثيرات الزمن و التضخم و تندرج هذه المعايير فيما يلي :

1.1 معايير المعدل المتوسط للعائد (المعيار المحاسبي) :هو عبارة عن النسبة المئوية بين متوسط العائد السنوي(متوسط الربح السنوي) إلى متوسط التكاليف الإستثمارية الأولية.

2.1 معايير فترة الإسترداد : وهي تلك الفترة التي يستطيع المشروع إسترداد الأموال المستثمرة فيه أو الفترة التي عندها يتحقق التساوي بين التدفقات النقدية الداخلية و الخارجية،و يحدد عادة حدّ أقصى لفترة الإسترداد يسمى بفترة القطع(الفترة المتعلقة بالإسترداد) القصوى، حيث نعطي الأفضلية للمشروع الّذي يتميز بفترة إسترداد أقل.

3.1 نسبة العوائد إلى التكاليف : هو إيجاد نسبة التدفقات النقدية الداخلية (العوائد) إلى التدفقات النقدية الخارجية(التكلفة الإستثمارية و التشغيلية) طول العمر الإقتصادية للمشروع و بدون خصم هذه التدفقات، و يفترض أن تكون حصيلة النّسبة.فيما بين التدفقات النقدية الداخلية و الخارجية قيمة موجبة كي يكون المشروع مجديا.[1]

4.1 نقطة التعادل :هي النقطة التي تساوي عندها حجم قيم الإرادات مع حجم قيم إجمالي التكاليف التشغيلية المنفقة لتحقيق ذلك الحجم من الوحدات المنتجة.

5.1 تحليل الحاسبية : وهي مدى استجابة المشروع المقترح للتغيرات التي تحدث في أحد المتغيرات أو العوامل المستخدمة لتقييمه،أو مدى حساسية المشروع للتغيير الّذي يطرأ على العوامل المختلفة التي تؤثر على المشروعات مثل تغيير حجم الإستثمارات ،سعر بيع الوحدة.[1]

---

[1] ***كاظم جاسم العيساوي ، دراسات الجدوى الاقتصادية و تقييم المشروعات ،دار المناهج العراق،الطبعة الأولى,سنة 2001،ص 193 .***

1.معايير التقييم الحركية :

توجد ثلاث طرق رئيسية لقياس ربحية المواد المخصصة لمشروع معين بأسلوب التّدفق النّقدي المخصوم و ذلك لتقدير قوة الكسب للموارد المخصصة للمشروع و الطرق الثلاثة :

1.1 طريقة صافي القيمة الحالية : و يقصد بالقيمة الحالية كم يساوي مبلغا ما حاليا يتدفق في المستقبل في سنة أو سنوات لاحقة .و يمكن التعبير عنه بالصفة التالية :

صافي القيمة الحالية=القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلية–القيمة الحالية للتدفقات الخارجية

2.1 معيار معدل العائد الداخلي :هو معدل الخصم الذي يخفض صافي القيمة الحالية إلى الصفر و يعطى بالعلاقة التالية :

التكلفة الإستثمارية الأولية =القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلية

3.1 دليل الربحية :هو نسبة القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلية إلى القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجية و تعطى بالعلاقة التالية :

معيار دليل الربحية = القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلية÷القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجية . [1]

[1] ***عبد الغفار حنفي ،الإدارة المالية المعاصرة ، المكتب العربي الحديث،فلسطين ،طبعة 1993،ص35***

المطلب التالث :متطلبات الوصول إلى قرار إستراتيجي

إنّ الوصول إلى القرار الإستثماري يتطلب بيانات ضرورية و التي ستبين بعضها في الفرعين المواليين.

الفرع الأول : النفقة الأولية

يقصد بالنفقة الأولية للإستثمار مجمل التكاليف الإستثمارية اللاّزمة لإنشاء مشروع استثماري و الّتي تتفق مع بداية المشروع إلى أن يصبح يحقق تدفقات نقدية ,و تتضمن النفقة الأولية للإستثمارات عدد كبير من النفقات منها :

- النفقات المتعلقة بشراء الأصول الأولية الثابة كالأراضي ,المعدات ,الآلات.
- النفقات المتعلقة بالشراء كنفقات النقل,التركيب...
- النفقات المتعلقة بالدّراسات التمهيدية للمشروع.
- النفقات المعنوية المترتبة عن إنشاء المشروع الإستثماري.
- رأس المال اللّازم لتشغيل المشروع مع بداية انطلاقه فقط.

و من أهم الأساليب المتبعة في تحديد النفقة الأولية للإستثمار نذكر ما يلي :

1.في حالة وجود قيمة متبقية للمشروع الإستثماري في نهاية حياة المشروع يجب أن تطرح القيمة البيعية من النفقة الأولوية للإستثمار في نهاية حياة المشروع الإستثماري لإننا سوف نسترجع مبلغ القيمة المتبقية في آخر الفترة و تضاف لصافي التدفقات.[1]

2.في حالة وجود بديل آخر :قد يترتب عن إنشاء مشروع إستثماري جديد محل مشروع قديم ,حدوث التخلي عن الأصول الخاصة بالمشروع القديم .إنّ التخلي عن الأصول القديمة يكون بأسلوبين :

- ✓ الحصول على ربح من جرا بيع الأصول القديمة و عليه يجب أن تخضع هذه الأرباح للضريبة و تعتبر تكلفته و بالتالي تضاف للإنفلق المبدئي للإستثمار .
- ✓ الحصول على خسارة و هذا يعمل على ميزة ضريبية و بالتالي يجب أن تحدف هذه الميزة الضريبية من الإنفاق المبدئي.

[1] .ناظم محمد نوري و آخرون، أساسيات الإستثمار الفني و المالي ، عمان، طبعة الاولى ،ص304

الفرع الثاني :التدفقات النقدية المتولدةثم المشروع و معدل الإستثمار

- ✓ التدفقات النقدية هي عبارة عن الفرق بين الإيرادات و النفقات الناتجين عن المشروع الإستثماري,وبإدخال التأثر الضريبي تصبح التدفقات النقدية الصافية و التي نرمز لها(A) ويتم حسابها بعدة طرق منها :

$$A=(R-D)(a-T)+dot=y(1-t)+dot=B+dot$$

R:مجمل الإيرادات

D:مجمل النفقات بما فيها مخصصات الإهتلاكات و المؤونات

T:النتيجة الإجمالية قبل الضريبة

B:النتيجة الإجمالية بعد الضريبة

t:معدل الضريبة على دخل المؤسسة

معدل إستحداث الإستثمار :يرتبط معدل الإستحداث كون قرار الإستثمار دون إستحداث أمر غير مستحب,و القيام به أمر بسيط حيث نكتفي بجميع التدفقات النقدية المتولدة عن الإستثمار.

- ✓ إن هدا الإستخدام ناقص من الناحية الإقتصادية كونه يهمل عنصر هام هو الزمن,و بالتالي تظهر ضرورة إضافة معدل إستحداث نسميه معدل خصم الفائدة أوالمصطلح المالي :تكلفة رأس المال عند إتخاد القرار الإستثماري
- ✓ إنّ إعتبار معدل الإستحداث أهم مراحل الوصول إلى قرار استثماري يرتبط ب :

- لا يأخد بعين الإعتبار الخسارة المتمثلة في تدهور القدرة الشرائية للنقود مع مرور الزمن بسبب التضخم
- يهمل العوامل الكيفية إذ يهتم بالعوامل الكمية فقط
- عند إستخدام الجدول المالي للإستحداث نفترض أنّ التدفقات الداخلية أو الخارجية تحدث في نهاية الفترة[1]

[1] **ناظم محمد نوري و آخرون** ، ***نفس المرجع السابق*** ،ص***305***

خلاصة الفصل :

لقد تعرضنا في هذا الفصل إلى بعض المفاهيم حول القروض و أهم مصادر القروض و أنواعها، كما تم التطرق لمراحل منح القرض و الاعتبارات اللازم مراعاتها، كما تم ذكر الأخطار الملازمة للعملية و ذلك بذكر أهم أنواع المخاطر التي قد تواجه الطرفين، وفي الأخير تم ذكر أهم الضمانات و الاحتياطات الواجب التقيد بها لتجنب المخاطر لأنه من الناحية العملية لا يمكن فصل المخاطرة عن القروض مهما كانت الضمانات المقدمة. كما نستنتج مما سبق أنّ عملية تمويل الاستثمارات في المؤسسة الاقتصادية تتعدد و تتنوع و هذا حسب شكل العملية التمويلية المطلوبة و كذا طبيعة المؤسسة الطالبة للقرض، و من خلال هذا الفصل نقول أن العملية التمويلية تبحث عن الإحتياجات المالية اليومية للمؤسسة و في المصادر التمويلية بالكمية المناسبة و التكلفة الملائمة و السّهر على إنفاقها بالطريقة الأحسن،و هذا ما سنتطرق اليه في الفصل الموالي حالة بنك BNA علي مستوي وكالة – مغنية –

تمهيد:

بعد الدراسة النظرية و الإلمام بجميع الجوانب المتعلقة بمجال التمويل البنكي، كان لابد من إجراء دراسة تطبيقية علي مستوى بنك BNA (البنك الوطني الجزائري)،و ذلك من اجل ربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي، و الهدف من هذه الدراسة هو إيضاح الدور الذي يقدمه البنك في منح القروض الاستثمارية و سياسة معالجته لطلبات لهذه القروض و سياسة المنتهج في تسيير هذه القروض و طريقة حماية أموال البنك من مخاطر الناجمة عن هذه القروض .

المبحث الاول:تقديم البنك الوطني الجزائري

المطلب الاول: التعريف بالبنك الوطني الجزائري.

الفرع الاول:نشاة البنك الوطني الجزائري

أسس البنك الوطني الجزائري بمرسوم 66-178 بتاريخ 13 جوان 1966 على شكل شركة وطنية تسير بواسطة القانون الأساسي لها و التشريع التجاري و التشريع الذي يخص الشركات الخفية ما لم تتعارض مع القانون الأساسي المنشئ لها.

على الرغم من أنها أسست على شركة وطنية برأس مال 20 مليون دج ,إلا أن هذه الوضعية أخلت بعض الشيء بمفهوم شركة وطنية ذلك و من خلال المادة السابعة ,سمح للجمهور بالمساهمة في رأس المال بمعدل قدره 5 بالمائة و يمكن أيضا إن يصل إلى حد مبلغ مساهمة الدولة في رأس ماله و الذي أشرنا إليه أعلاه.

و تم وضع حد لهذه المساهمات الخاصة في رأس مال البنك بحلول عام 1970 , أين تم شراء جميع هذه المساهمات من طرف الدولة ليصبح البنك ملك للدولة ,حسب القانون الأساسي فان جميع البنك يسير من قبل رئيس مدير عام و مجلس إدارة من مختلف الوزارات و يعمل و يعمل كبنك ودائع قصيرة و طويلة الأجل و تمويل مختلف حاجيات الاستغلال و الاستثمارات لجميع الأعوان الاقتصاد لجميع القطاعات الاقتصادية كالصناعة ,التجارة ,الزراعة ...الخ كما أنها استخدمت كأداة لتحقيق سياسة الحكومة في التخطيط المالي بوضع القروض على المدى القصير و المساهمة مع الهيئات المالية الأخرى لوضع القروض الطويلة و المتوسطة الأجل.

كما انه من الممكن أن تقوم بـ:

- إعطاء ضمانات في مجال الصفقات العمومية.
- تمويل التجارة الخارجية.
- قبول الودائع بكل أشكالها.
- إعطاء قروض و تسبيقات بدون أو بضمانات .
- التدخل في العمل الصرف الآني أو الآجل.
- العمل كمراسل للبنوك الخارجية.
- الإمضاء، خصم و شراء أو اخذ في محفظة كل الأوراق التجارية و كل السندات كسندات الخزينة العمومية...الخ.

و حتى سنة 1982 قام البنك الوطني الجزائري بكل الوظائف كأي بنك تجاري إلا انه كانت له حق الامتياز في تمويل القطاع الزراعي بمد الدعم المالي و القروض و هذا تطبيقا لسياسة الحكومة في هذا المجال.

في 16 فيفري 1989 أصبح البنك الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية على شكل شركة بالأسهم ,تسير وفقا لقوانين 88-01 و 88-03 و 88-04 ل 12 جانفي 1988 و قانون 88-119 ل 21 جوان 1988 و قانون 88-177 ل 28 سبتمبر 1988 و بالقانون التجاري.

و بقيت تسميته بالبنك الوطني الجزائري و بالاختصار **ب و ج** و بقي المقر الاجتماعي بالجزائر ب 8 شارع شي غيفارة و حددت مدته ب 99 سنة ابتداءا من التسجيل الرسمي بالسجل التجاري.

و ينقسم رأسمال البنك الوطني الجزائري و الذي حدد في أول جمعية تأسيسية بمليار دج مقسم إلى ألف سهم ,قيمة كل سهم مليون دج و مقسمة بين :

- حصة من 1 إلى 350 مكتتب فيها من صندوق المساهمة" وسائل الإنتاج
- من 351 إلى 700 حصة مكتتب فيها من صندوق المساهمة " المناجم, المحروقات ".
- من 701 إلى 900 حصة مكتتب فيها من صندوق المساهمة " الصناعات الغذائية".
- من 901 إلى 1000 حصة مكتتب فيها من صندوق المساهمة " الصناعات المختلفة[1].

[1] **وثائق من البنك**

الفرع الثاني:تعريف البنك الوطني الجزائري (BNA)

البنك الوطني الجزائري هو عبارة عن شركة أسهم SOCIETE PAR ACTIONS تم إنشاء هذا البنك بعد تأميم النظام البنكي الجزائري و بالضبط في 1966/06/13 حيث أنه في عهد الاستعمار كانت في الجزائر بنوك أجنبية التي كانت تمارس نشاطها في الجزائر وهي:

* القرض الصناعي و التجاري CIC.

* بنك باريس و الدول الهولندية BPPB

* البنك الوطني من أجل الصناعة و التجارة في الجزائر BNCIA

* القرض الجزائري التونسي CFAT

و قد توسع البنك كثيرا و اتسعت فروعه حيث تم تأسيس البنك الوطني الجزائري بالمدية وفقا لقانون 88-01 بتاريخ 1988/01/12 وتم إدراج ذلك في القانون التجاري الجزائري وفقا لقواعد خاصة مطبقة على البنوك والقرض و تم تعديل هذا القانون و كان آخر تعديل في 1993/04/12 رقم 93-08 وتم إبراز القوانين في نصوص و مقررات خاصة بالبنوك(LES STATUES ET LES TEXTES SUBSEQUENT) كما أن البنك BNA يقوم بنشاطات عديدة لكونه بنك للوديعة (BANQUE DE DEPOT) و أيضا يقوم بعمليات التبادل والقروض في اطار تشريعات وأنظمة منصوص عليها كذلك يقوم باستقبال ودائع ورؤوس أموال مقدمة من طرف الأفراد وللبنك تسمية خاصة وهي البنك الوطني الجزائري والذي تم كتابته في شكل مبسط (ب-و-ج)

(BNA) حيث أن هذه التسمية تتواجد في جميع الوثائق المتعلقة بالبنك كالوسائل والفواتير والإعلانات كما أن هذه التسمية تتبعها شركة أسهم SOCIETE PAR ACTIONوحددت مدة حياة هذه المؤسسة بـ 99 سنة وهي ثابتة و ليبدأ الحساب بداية من اليوم الذي تم الحصول فيه على رقم خاص بالسجل

التجاري ويقدر رأس مال البنك حاليا بـ 14 مليار و 600 مليون دينار حاليا وهو ناتج عن قرار المجلس الوطني للتخطيط(CONSEIL NATIONAL DE PLANIFICATION) (1)

المطلب الثاني: مهام و أهداف البنك الوطني الجزائري BNA

الفرع الأول: مهام البنك الوطني الجزائري .BNA

البنك الوطني الجزائري يقوم بنشاطات متعددة أهمها :

1) استقبال الودائع المتعلقة برؤوس الأموال من طرف الاشخاص كما أن البنك يسمح بتسديد إما نقدا أو لأجل أي عند حلول آجال الاستحقاق وكذلك يصدر وصولات استحقاق وسندات (وتتم عمليات الاقتراض من أجل تغطية الحاجيات التي يتطلبها نشاط معين).
2) استقبال عمليات الدفع التي تتم نقدا أو عن طريق الشيك و المتعلقة بعمليات التوطيد domiciliation والتحصيل le virement ورسالة القرض وجميع عمليات البنك.
3) يمنح قروض بجميع أشكالها سواء كانت قروض أو تسبيقات بدون ضمانات وذلك من أجل تحقيق نشاطات معينة .
4) يضمن جميع العمليات المتعلقة بالقروض وذلك لحساب مؤسسات مالية أو لحساب الدولة.
5) توزيع رؤوس الأموال للأفراد و مراقبة استعمالها.
6) اكتساب جزئي أو كلي سواء بضمان أو بدون ضمان ناتج عن تحقيق نهاية جيدة لعملية التنازل عن جميع الديون والتي تتم دفعها مباشرة من طرف المدين.
7) يقوم بجمع العمليات المتعلقة بالاكتتاب الخصم/شراء أوراق تجارية /وصولات (BON) الدفعات المبالغ المصدرة من طرف الخزينة العامة أو الشركاء العموميين LES COLLECTIVITES PUBLIQUES الالتزام عند حلول موعد الاستحقاق والذي يحول الى أمر ناتج عن العمليات الصناعية

والتجارية والزراعية أو المالية وكذلك العمليات التي تتم عن طريق هيئات وإدارات عامة تتفاوض في وضع بعض الابعاد و إعادة خصم القيم .

8) يقوم بدور البنك المراسل مع البنوك الاخرى.

9) التمويل بشتى طرق عمليات التجارة الخارجية:

- استقبال في شكل وديعة مبالغ السندات LES TITRES.
- استقبال أموال ناتجة عن عمليات الدفع و الخاصة بالسفتجة، سند الأمر ،شيك، فواتير، أو وثائق أخرى تجارية و مالية)

10) يلعب دور الوساطة في عمليات الشراء أو البيع و كذلك الأوراق العامة كالأسهم، السندات، و خصوصا القيم المنقولة.

11) يقوم بجميع عمليات التبادل سواء كانت نقدا أو لآجل كذلك عمليات تعاقد من أجل الإقراض و الاقتراض.

12) قبول جميع العمليات المتعلقة بتظهير الاعتمادات المستندية، ضمان تنفيذ جيد للعقد نهاية جيدة لعملية التسديد، مراقبة جميع العمليات من البداية ،يؤمن خدمات المؤسسات الاخرى و المتعلقة بالقرض.

13) اكتساب أموال من العمليات التالية:البيع, الإيجار وجميع العمليات المنقولة والغير المنقولة التي تخصص نشاط البنك أو المتعاملين معه.

14) البنك الوطني الجزائري يقوم بجميع المهام مهما كان شكلها والتي لها فوائد متعلقة بمؤسسات أو شركات جزائرية كانت أو أجنبية وتسعى إلى تحقيق أهدافه وتطوير الأعمال الخاصة به.

15) البنك الوطني الجزائري BNA يعمل على تسيير أعماله بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو لحساب أطرافه لوحده أو مع شركائه في جميع الاعمال التي تدخل في تحقيق أهدافه لذلك يقوم بإنجاز الأعمال المرتبطة بأهدافه في اطار تنظيمي بالإضافة الى عدة خدمات أخرى متعددة الأنواع :

- كفتح الحسابات و منح الشيكات .
- خدمة التعهدات أو الاتفاقيات.
- تأجير الخزائن الحديدية.
- طلب معلومات اقتصادية من البنوك.

الفرع الثاني: أهداف البنك الوطني الجزائري

للبنك الوطني الجزائري جملة من الأهداف أهمها ما يلي:

- محاولة التوسع بفتح المزيد من الوكالات في كل الولايات الوطنية.
- إدخال تقنيات و وسائل حديثة لمواكبة التقدم التكنولوجي في ظل الإصلاحات النقدية.
- ترقية العمليات المصرفية المختلفة، كمنح القروض و جذب الودائع...إلخ.
- احتلال مكانة إستراتيجية ضمن الجهاز المصرفي.
- لعب دور فعال في إحداث التنمية الاقتصادية.[1]

[1] **وثائق من البنك**

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري

تتمثل هذه الهيئات العليا و العملية طبقا للتنظيم الداخلي للبنك و تمثل بالشكل التالي:

الشكل (2) يمثل الهيئات العليا و العملية في البنك مأخوذة من الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري

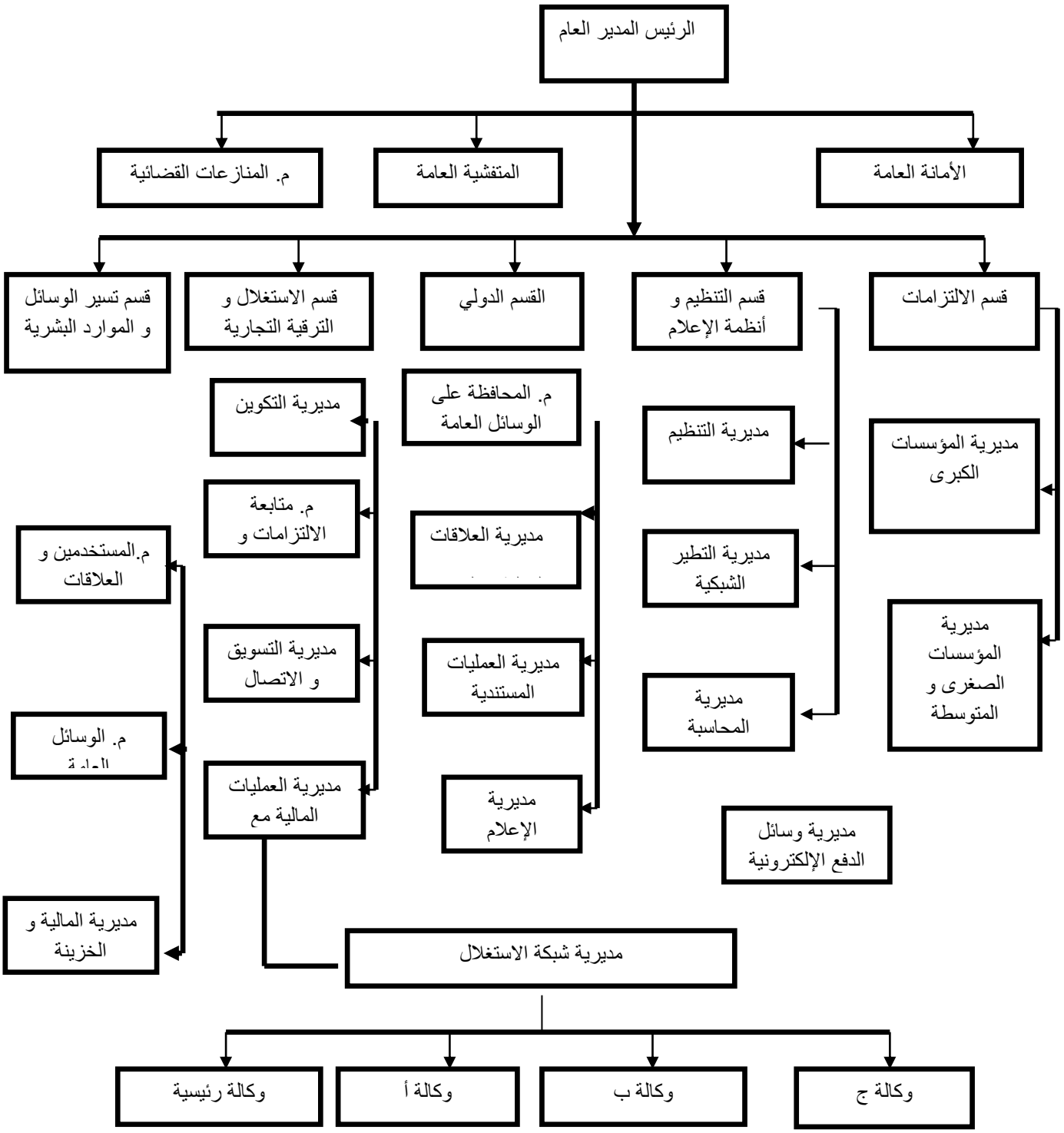

1) **الخلية الإدارية:**

وهي الخلية المسيرة للوكالة, بحيث تضم: المدير، نائب المدير, الأمانة العامة.

- **المدير**: وهو أعلى جهاز في الوكالة حيث يشرف على جميع المصالح الموجودة في الشكل التنظيمي. ومن أهم مهامه:

– السهر على تطبيق القوانين وممارسة الرقابة على الموظفين؛

– يقوم بوضع السياسات الخاصة بالعمل داخل الوكالة وإعداد الميزانية السنوية؛

– كما يقوم المهام اليومية المتداولة كإمضاء على الوثائق المهمة,استقبال شكاوي الزبائن....الخ.

- **نائب المدير**: وهو يخلف مكان المدير في حالة الغياب أو في حالة مهام خارج البنك, ويقوم بـ:

– تسيير المستخدمين وتوفير الوسائل العامة من مطبوعات الوثائق؛

– يقوم بجميع الأعمال الإدارية بالموازاة مع المدير كما يمثل كعضو استشاري في فحص القروض المقدمة.

- **الأمانة العامة**: تتكفل هذه المصلحة بالاتصال داخل وخارج الوكالة, كما تعمل على:

– إيصال المعلومات من المدير إلى المصالح؛

– تحديد مواعيد لقاءات المدير وجمع الوثائق التي تحتاج إلى إمضاءات؛

– استقبال الزبائن القادمين للاستعلام.

2) **مصلحة الصندوق**: تعمل هذه المصلحة على مهام الصندوق والتحويلات:

- **الصندوق**: وهو بدوره ينقسم إلى قسمين: صندوق رئيسي وآخر ثانوي, بحيث أن الرئيسي يستقبل الودائع وعمليات السحب والدفع بالعملة الوطنية وبمبالغ كبيرة.وهذا ما يجري العكس في الصندوق الثانوي. ومن خلال هذا نستخلص أن الصندوق له عمليتين أساسيتين يقوم من أجلها وهي:

– **الإيداع**: وهو إضافة مبلغ معين سوء كان لحساب خاص أو للغير.

– **السحب**: يتم بطلب من الزبون وذلك باقتطاع مبلغ معين من حسابه بتقديمه اما بدفتر الشيكات أو شيك الشباك أو دفتر الادخار.

- **التحويلات**: تتمثل هذه العملية في اقتطاع مبلغ معين من حساب الزبون (الآمر) وإيداعه في حساب لشخص آخر (المستفيد). وتسير هذه العملية بناءا على طلب الزبون فقط.

3) مصلحة القروض والالتزامات: تعمل هذه الخلية من خلال 5 مصالح في مجال القروض وهي مصلحة الدراسات, مصلحة القروض المصغرة, مصلحة قروض القرض المؤسسات المصغرة, قروض القطاع العام والخاص, مصلحة العقاري+أسرتك. أما مصلحة الالتزامات تهتم بثلاثة مصالح "المتابعة الإدارية, مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات, قسم النشاط التجاري. "[1]

✓ **مصلحة القروض:**

وهي بدورها تضم المصالح التالية:

- **مصلحة الدراسات:** مهمتها تتمثل في دراسة ملفات القروض وهذا من خلال:

– استقبال طلبات القروض والسهر على مراقبة الوثائق المكونة للملف؛

– اقتراح ووضع القروض مع تحديد المدة, المبلغ التسديد, مناقشة الضمانات.

- **مصلحة القروض المصغرة:** وهي خلية مكلفة بمنح قروض لصالح تشغيل الشباب ومتخصصة لمشاريع صغيرة كالحرفيين.
- **قروض المؤسسات المصغرة:** وهي مصلحة تقوم أيضا على أساس منح قروض لصالح تشغيل الشباب لكنها تتفرع إلى فرعين :فرع ANSEJ و فرع CNAC.
- **قروض قطاع العام والخاص:** بحيث أن:

– **الخاص:** يقوم بمنح قروض للمستثمرين, تجار, حرفيين...الخ. وطلب القرض يتم مباشرة إلى هذا المكتب دون اللجوء إلى وكالات التشغيل.

– **العام:** تهتم بالمشاريع الاستثمارية الموجهة للقطاع الصناعي كالسباكة والنسيج.

- **قرض العقاري ومشروع أسرتك:**

– **مصلحة القرض العقاري:** تعمل هذه المصلحة على المساهمة بقروض من أجل شراء أو انجاز مساكن فردية.

– **مصلحة مشروع أسرتك:** وهي مصلحة تعمل في إطار برنامج من أجل حاسوب لكل أسرة مقابل اقتطاع شهري من دخل المستفيد من هذا المشروع.

---

[1] وثائق من البنك

✓ **مصلحة الالتزامات**: تعمل هذه الخلية في شكل تجانس مصلحتين:

- **مصلحة المتابعة الإدارية**: يقوم هذا المكتب بمتابعة ملفات وعمليات تسديد القروض, كما تعمل على تجديد عقود التأمين عند حلول انتهائها.
- **مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات**: يهتم هذا المكتب بالشؤون القانونية والمنازعات التي تحل على البنك, كما تقوم بتجميد أرصدة الأشخاص في البنك في حالة عدم تسديد ديونهم.
- **قسم التنشيط التجاري**: يتكفل هذا القسم بفتح حساب الموظفين والتجار وأصحاب العملة الصعبة كما تعمل على:

- فتح حساب الودائع للآجل: بحيث يتعهد الزبون بترك مبلغ من المال تحت تصرف البنك وعدم المطالبة به إلا عند تاريخ الاستحقاق المحدد من طرفه, ويشترط للزبون أن يفتح حساب تابع للوكالة بمبلغ أدناه عليه أن يتجاوز 10000 دج.
- إصدار أذنات الصندوق: وهي عبارة عن سندات قابلة للتحويل, موضوعة تحت تصرف البنك وهي تمثل قيمة معينة من النقود موضوعة لمدة معينة تتراوح بين 3 أشهر إلى 10 سنوات.

فتح ودائع للاطلاع: بحيث يمكن لأصحابها المطالبة بها في أي وقت كالأموال المودعة في حساب جاري وحساب صكوك وحساب دفتر الادخار.

4) **مصلحة التعاملات الخارجية**: وهي المصلحة التي تقوم أساسا على شراء وبيع العملات والمستندات الى خارج الوطن, بحيث يمكن تقسيم هذه المصلحة إلى قسمين:

- **قسم الصرف**: يختص هذا القسم بشراء أو بيع العملة الأجنبية مقابل عملة وطنية وذلك طبقا لسعر الصرف الرسمي. يحدد سعر الصرف من طرف البنك المركزي أسبوعيا.
- **قسم التجارة الخارجية**: يهتم بكل من الاعتماد والتسليم المستندي:

-الاعتماد المستندي: يعرف حسب قانون البنكي أنه تعهد مكتوب من طرف البنك ويطلب من المشتري(الآمر بالدفع) التسديد للبائع (المستفيد) في آجال محددة مقابل تسليم وثائق تثبت تسليم سلعة محددة تبعا لطرف التنفيذ المتفق عليها.

-التسليم المستندي: هو عملية تغطية يتدخل فيها البنك كوكيل المصدر لقبض مبلغ السلعة التي يدفعها المشتري مقابل تسليم الوثائق.[1]

[1] **وثائق من البنك**

المطلب الرابع : أنواع القروض الممنوحة من طرف BNA.

يعتمد البنك الوطني الجزائري على نوعين من القروض أهمها:

1- القروض الاستثمارية

2- قروض الاستغلال

الفرع الأول: القروض الاستثمارية

هي كل القروض التي تمنح من أجل الاستثمار في مشاريع متعددة وعادة تكون ذات أجل قصير أو متوسط حتى تكون ذات عائد سريع بالنسبة للبنك، بالإضافة إلى أن هذا النوع من القروضCMT- CCT يقلل من المخاطر التي تواجه البنك.

و من الشروط التي يضعها هذا المجال ،عدم تجاوز السقف للقرض الواحد المقدر بـ 1500000مليار وخمسة مائة مليون سنتيم حتى لا يقع البنك في حالة السحب على المكشوف مثل : الآلات، المعدات، العقارات، مباني.

الفرع الثاني : قروض الاستغلال

هي أكثر أنواع القروض تداولا لدى BNA والتي تنقسم بدورها إلى:

1) **قروض بإمضاء:** وتتفرع إلى عدة إلتزامات منها:

* **الكفالات:** هي اعتماد يقدمه البنك للزبون من أجل توثيق وترخيص نشاطه حيث يقوم الزبون بتقديم قيمة مالية للبنك كضمان في حالة الخطر ومن ثم يقدم البنك كفالته التي تعتمد على شروط يحددها BNA وبمجرد إنتهاء النشاط وثبات ربحيته يرفع البنك يده على الكفالة ويرجع الزبون قيمته المالية وللكفالة عدة أنواع:

- كفالة حسن التنفيذ بفائدة 5%.
- كفالة تسبيقات بفائدة 15%.
- كفالة تسبيق لتمويل و كفالة مؤقتة لا تتعدى 04 أشهر بفائدة 1%.[1]

*** السندات المالية والتجارية:**

يتداول هذا النوع أكثر في حالة الشراء من الخارج إلى إستراد بضائع من الخارج يتم بسندات مالية أو تجارية على حسب العملية.

*** قروض المستندات:**

هو أحد انواع القروض الحديثة والذي يعتمد على الوثائق أي يعمل البنك على منح قرض مقابل إحضار وثائق مطابقة للمواصفات مثلا إستراد بضائع من الخارج وطلب قرض من أجل الجمركة

2) **قروض الصندوق:** وله عدة أنواع منها:

- قروض قصيرة الأجل CCT: CREDIT COURT TERME: ومدتها لا تزيد مدة سنة.
- قروض متوسطة الأجل CMT: CREDIT MOYEN TERME أحد القروض الأكثر تداولا بالبنك الوطني الجزائري ومدتها تفوق سنة وتقل عن 05 سنوات.
- قروض طويلة الأجل CREDIT A LONG TERME وهي القروض التي تصل مدتها إلى 10 سنوات فأكثر.

- تسبيقات على الصفقات: LE MARCHE، أن يتفق الزبون مع البنك على تقديم مبلغ كتسبيق بضمان صفقة من أجل أخذ السوق.

3) **قروض بحسومات:** وهي

[1] وثائق من البنك

- حسم سندات تجارية و هي أخذ عمولة مقابل إنهاء العملية.
- حسم شيكات و يقوم البنك بأخذ عمولة لقاء منحه شيك لأحد الزبائن.
- حسم وثائق التصدير.[1]

[1] **وثائق من البنك**

المطلب الخامس:التعريف بوكالة مغنية (514)

بعد تأميم النظام البنكي الجزائري عرفت المنظومة البنكية الجزائرية توسع كبير و انتشرت فروع لهذه البنوك عبر مختلف اقطار البلاد حيت تم تأسيس وكالة مغنية – 514 – سنة 1972.

يقدر راس مال وكالة مغنية حاليا بـ:41.600.000.000 دج ،اي بزيادة قدرت بـ:33.6مليار دينار منذ تاريخ تاسيسها .

يبلغ عدد الموضفين بوكالة مغنية بـ 17 موظف، تسع اطارات،خمس تقنيين ،ثلاث منفذين،و ثلاثة اعوان يتوزع هؤلاء العمال علي 5 مصالح و هي:

- مصلحة الصندوق
- مصلحة التجارة الخارجية
- مصلحة القروض
- المصلحة الادارية
- مصلحة النزاعات
- بالاضافة الي المصلحة المديرية و السكريتارية العامة

الهيكل التنظيمي لوكالة مغنية

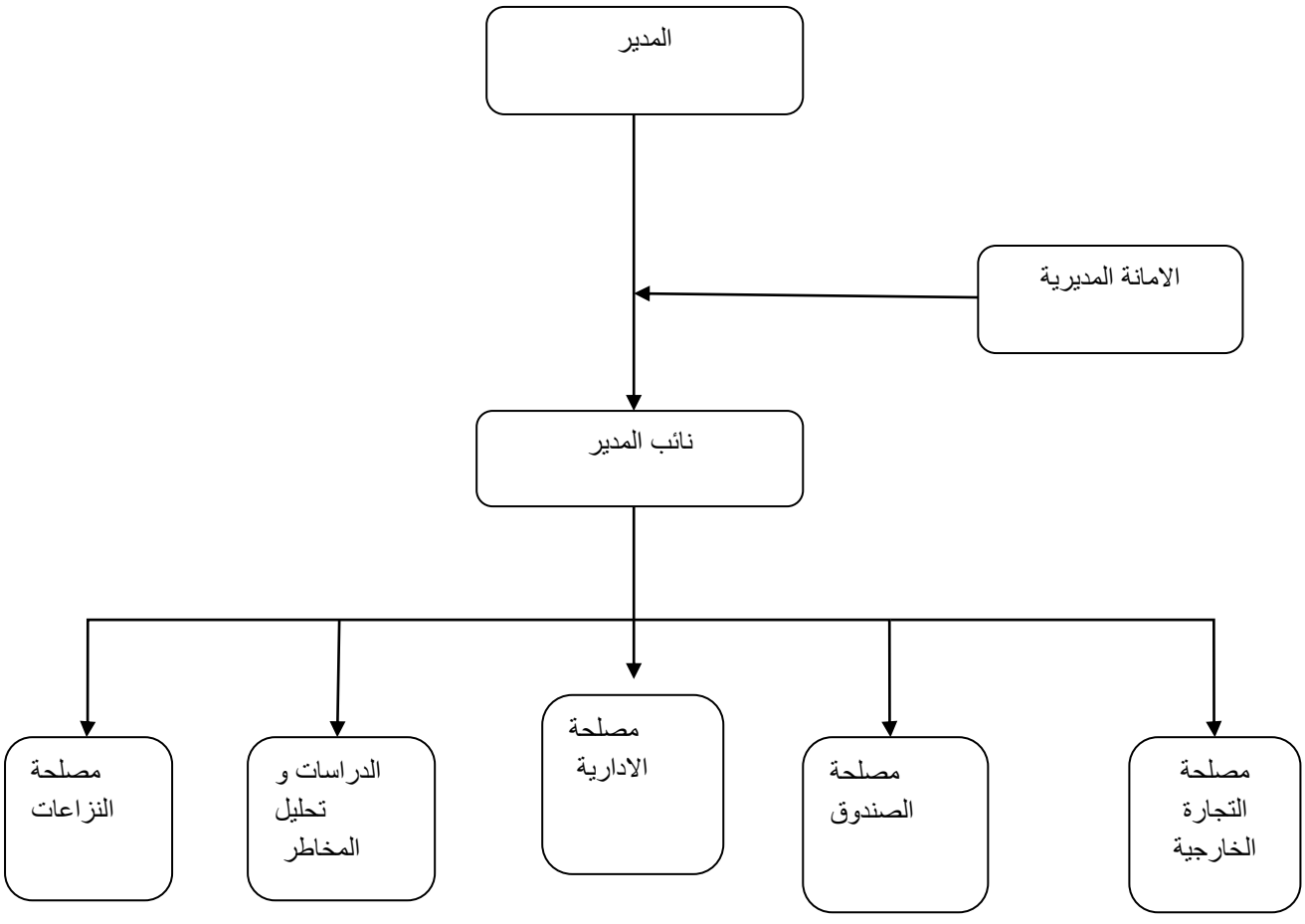

المبحث الثاني:المراحل المتبعة لمنح قرض استثماري

المطلب الأول:ملف طلب القرض و موضوعه

في إطار رغبة الزبون X إنشاء استثمار خاص به تقدم إلي البنك الوطني الجزائري "مغنية" مرفقا معه قائمة الوثائق الضرورية ،و ذلك لاحتمال تركيب ملف القرض الاستثماري بغرض انشاء مطعم متنقل

المشروع المقترح من هذه العلاقة لها خاصية تقديم خدمات تقديم وجبات

الجدول يوضح قيمة المساهمة الشخصية و قيمة القرض:

البيان	القيمة	النسبة
المساهمة الشخصية	38112,66	1
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	1105267,18	29
البنك	2667886,29	70
المجموع	3811266,13	100

- المصدر من إعداد الطالبين اعتمادا علي ملاحق بنك BNA مغنية

الوثائق المطلوب تقديمها:

- طلب قرض استثماري
- دراسة تقنوا اقتصادية للمشروع
- شبه فاتورة (pro forma)تجهيزات الاقتناء
- جدول تقديري لحساب النتائج و الموارد و الاستخدامات لمدة 8 سنوات (حسب عمر المشروع)
- شهادة جبائية و شبه جبائية

موضوع توجية المشروع:

المشروع تمت المراقبة عليه يوم 12/04/2015من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و بنك BNA بصيغة التمويل الثلاثي (البنك،أنساج،طالب القرض)،و سلمت له شهادة التأهيل (ملحق

رقم1)

المشروع عبارة عن مطعم متنقل مكون من شاحنة معدة و مجهزة بكل العتاد اللازم للمشروع محل الدراسة

الايجابيات المتحصل عليها:

- يستفيد الزبون من إعفاءات ضريبية لجميع العمليات او ممتلكات التي تدخل كجزء من المشروع .
- امتياز TVA للحاجات و الخدمات التي تدخل مباشرة كجزء في العلاقة الاستثمارية لمشروع.
- إعفاء من حق الجمارك لمصالحة الاسترداد للمشاركة في الإنتاج.
- الإعفاء من الضرائب لدفع مبلغ مقطوع و الضريبة علي النشاط المهني.

المطلب الثاني:دراسة ملف طلب القرض

تقدر مدة انجاز هذا المشروع ب 8 سنوات من بينها 3سنوات تأجيل

الجدول التالي توضح هيكل الاستثمار:

البيان	المبلغ
- مصاريف إعدادية	336781,13
• تأمين القرض	56025,61
• تامين السيارة و العتاد	230755,52
• مصاريف أخرى	50000,00
- تجهيزات الإنتاج	421785,00
- تجهيزات النقل	3002700,00
- أموال خاصة	50000,00
المجموع	3811266,13

- المصدر من إعداد الطالبين اعتمادا علي ملاحق بنك BNA مغنية

دراسة تقنو اقتصادية:

جدول حسابات النتائج:

البيان / السنوات	1	2	3	4	5	6	7	8
خدمات مقدمة	1058	1164	1280	1408	1549	1704	1874	2062
– مواد استهلاكية	1	1	1	1	1	1	1	1
– خدمات	4	4	4	4	4	4	5	5
.نقل	1	1	1	1	1	1	1	1
.الايجار	1.5	1	1	1	1	1	1	1
.تصليحات	1	1	1	1	1	1	1	1
.خدمات اخري	0 .5	0.5	0.5	0.5	0.5	0.6	0.6	0.6
القيمة المضافة	1053	1058	1274	1402	1543	1698	1868	2055
–مصاريف المستخدمين	15	15	15	16	16	16	17	17
– مصاريف متنوعة	290	217	196	177	158	141	126	112
.تامينات	230	207	186	168	151	136	122	110
.مصاريف اخرى	59	9	9	9	7	5	3	1
.ضرائب جركية	0	0	0	0	0	0	0	0
- الاهتلاكات	710	710	710	710	710	710	710	710
نتيجة الاستغلال	1015	942	922	903	885	868	853	839

عائد الاستغلال الخام	37	216	352	499	658	829	1014	1215
الضرائب IFU	0	0	0	59	78	99	121	145
نتيجة الاستغلال	37	216	352	439	579	729	893	169
Cash flow net	747	926	1063	1149	1289	1440	1603	1779
cash flow cumulés	747	1674	2737	3886	5175	6615	8218	9998
Cash flow actualisés	699	809	867	876	919	1026	1142	1629
VAN	3799							

– من خلال الجدول نلاحظ أن مرد ودية المشروع المتمثلة في VANجد مرضية و التي تساوي 3799

$$Van = \sum cf\ net\ (1+t) - I = 3799$$

التحليل المالي للمشروع :

المشروع حقق تزايد مستمر في راس المال من 1058 خلال السنة الاولي الي 1164 في السنة الثانية الي 2062 خلال السنة الثامنة و هو ما يمثل تطور بمعدل 95%

بما أن المشروع في طور لانجاز فيجب إنشاء دراسة للميزانية التقديرية:

السنوات / البيان	1	2	3	4	5	6	7	8
رأس المال	38	38	38	38	38	38	38	38
النتيجة الصافية(الاصول)	38	216	352	439	579	1690	0	0
قروض بنكية	2668	2668	2668	2668	2134	1600	1067	533
موارد أخري	1105	1105	1105	1105	1105	1105	1105	1105
موارد ثابتة	3849	4027	4164	4250	3856	3813	2210	1676
استثمارات	3761	3761	3761	3761	3761	421	421	421
اهتلاكات	710	1420	2130	2840	3550	4260	4970	5680
خصوم متداولة	3051	2341	1631	920	210	168	126	84
راس المال المتداول FR	798	1686	2533	3329	3645	3645	2083	1592
قدرة التمويل الذاتي	748	1636	2483	3279	4129	5950	4970	5680

1- المال المتداول:

رأس المال المتداول=موارد ثابتة – الموجودات(الاستثمارات)

=الأصول المتداولة – الديون

=(القرض + مواردأخري + النتيجة الصافية)+(الاستثمارات– الاهتلاكات)

في السنة 1592خلال أول سنة إلي 798من الجدول نلاحظ رأس المال المتداول تزايد خلال الثمانية سنوات من الثامنة و الأخيرة و هذا ما يوضح بان راس المال التداول في وضع جيد خلال كامل فترة التوقعات ،و يعرف تزايد و تطور مستمر ،و هذا يعطي انطباع ان المؤسسة في وضعية جيدة و امنة ،و يمكنها تغطية متطلباتها.

2-القدرة علي التمويل الذاتي:

القدرة على التمويل الذاتى:النتيجة الصافية + الاهتلاكات

من الجدول يتبين ان القدرة على التمويل الذاتي للمؤسسة تتحسن بشكل ملحوظ خلال فترة القرض،و هو ما سيمنح المؤسسة القدرة علي مواجهة كل مصاريف الاستغلال و تسديد القرض الممنوح لها في الآجال المحددة .

3-التطور التقديري في الميزانية :

خلال الخمس سنوات الأولى الاستثمارات لم تعرف إي تغير ،و بقيت عند القيمة (3761)و هو ما اثر على مجموع الأصول بسبب اهتلاك الآلات و المعدات .

المطلب الثالث:مرحلة قبول منح القرض

- التقرير النهائي (اتخاذ القرار)

باعتبار الامتيازات التي يتمتع بها المشروع:

- منطقة النشاط
- خلق مناصب شغل
- مردودية المشروع
- نقص التكاليف
- المساهمة في تطوير قطاع الخدمات والنشاط الاقتصادي.

من دراستنا للميزانية التقديرية للمشروع، نجاح هذه المؤسسة ممكن جدا و يعطينا ضمانات لإمكانية تسديد القرض الذي سنمنحه له في الآجال المحددة ،و ذلك طبعا بعد اخد كل الاحتياطات و الضمانات المقدرم من طرف الزبون من:

- رهن للعتاد
- تامين للممتلكات و المعدات
- تامين القرض من طرف صندوق دعم الشباب

المطلب الرابع:طريقة استرجاع القرض من طرف بنك BNAمغنية و حالات عدم السداد

جدول يوضح طريقة استرجاع القرض بدون فؤائد و الذي قيمته 2667886,21:

البيان	القسط	مبلغ القرض المتبقي
السنة1	0	2667886,21
السنة2	0	2667886,21
السنة 3	0	2667886,21
السنة4	533577,26	2134301,03
السنة5	533577,26	1600731,78
السنة6	533577,26	1067154,52
السنة7	533577,26	533577,26
السنة8	533577,26	0

حالات عدم السداد :

في بعض الأحيان لا يستطيع الزبون تسديد مستحقاته في الوقت المحدد لسبب او لأخر ،و لكي يتمكن من موجهة هذه الوضعية يقوم بإتباع ما يلي :

- المرحلة الأولي: بمجرد ظهور أول حادث لعدم الدفع ،يقوم البنك بتنبيه الزبون بواسطة رسالة موصي عليها علي ضرورة تسيير وضعية في اجل أقصاه 15يوم ، بحيث يبقي في هذه المرحلة لمدة ثلاث أشهر،أين يحاول المصرفي تحصيل مستحقاته بطريقة ودية.
- المرحلة الثانية :بعد انقضاء (3) أشهر من تواجد الملف في مرحلة التحصيل الودي،و لم يقم الزبون بتسديد مستحقاته يقوم البنك باتخاذ الإجراءات القانونية و المتمثلة في:
  - الحجز بالوقف من خلال تجميد أموال الزبون
  - الحجز التحفظي
  - استعمال الضمانات سواء تعلق الأمر بالمحل التجاري، المعدات و الأدوات و الرهن العقاري

- و هذه العمليات كلها تنصب في مجال تحصيل و استرجاع القرض الممنوح المتخلف عن التسديد

خلاصة :

من خلال ما سبق يمكن القول أن إجراءات منح القروض هي إجراءات معقدة في جميع جوانبها لما تتضمنه من طرق لتقييم المشاريع بمختلف أشكالها وكذلك ما تتطلبه من دراسة دقيقة وموضوعية للمشروع.

بحيث تمكنا في هذا الفصل من التعرف على مختلف الوثائق المكونة لملف القرض التي يجب على صاحب المشروع تقديمها للبنك ليقبل هذا الاخير دراسة ملفه و كذا تعرفنا على مختلف المراحل التي يعتمدها البنك في دراسته و معالجته ملف القرض.

بالإضافة الى الضمانات التي تلجأ إليها البنوك الى طلبها في بعض الاحيان وتكفل لها الحصول على أصل القرض

وهكذا في ختام هذا الفصل نكون قد إستوفينا بحثنا بالإضفاء عليه نوعا من الواقعية إنطلاقا من عرض دراسة حالة جسدها البنك في إطار منح القروض.

الخاتمة العامة :

1- ملخص البحث:

يتوقف بناء اقتصاد وطني علي درجة تطور النظام المصرفي الذي يهيئ المناخ و يتفاعل مع متطلبات الاقتصاد و قيام هذا الأخير بدور الوساطة المالية علي أحسن وجه ، من خلال وضع سياسة عمل رشيدة يستعين بها متخذو القرار في البنوك بما يتناسب و المرحلة الجديدة .

ان أصعب القرارات التي يواجهها المصرفي في عمله هي تلك المتعلقة بعمليات الإقراض، كونها غالبا ما تكون محفوفة بالمخاطر خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الحالية التي تمتاز بعدم الاستقرار.

فالبنك ليس حرا في تعاملاته مع الغير لأن هناك عدة عوامل تتحكم في قدرته علي منح القروض، منها ما هو خارجي عنها يفرضها عليه المحيط الخارجي كما يبقي التصنيف الأساسي للقروض هو معيار زمن باعتباره السبب الأساسي في وجود الأخطار بمختلف أنواعها، لكن لا ننسي أن هناك ضمانات تبقي وسيلة تزيد من ثقة البنك و أخذ الاحتياطات اللازمة في المستقبل

و لمعرفة ماهية الوسائل و السبل التي يتبعها البنكي لتجنب مثل هذه الأخطار، يتوفر لديه مجموعة من التقنيات تختلف حسب طبيعة القروض، إذن وسائل التقييم و سبل مواجهتها تتغير و تتكيف حسب خصوصية هذه المخاطر، و من بين هذه الوسائل نذكر منها تحليل الوضعية المالية للمؤسسة مع الضمانات المقدمة من قبلها.

2- نتائج البحث:

بالاعتماد علي الفرضيات المستند عليها يمكن تقديم بعض النتائج و المتمثلة فيما يلي :

- لقد عرف النظام المصرفي الجزائري تغيرات عديدة نتيجة التحولات الاقتصادية الحادثة، فلقد أثبتت صحتها و ذلك عن طريق تكيف هذا النظام مع التطورات الحاصلة علي المستوي الاقتصادي ككل ، أهمها قانون 10/90 الصادر في 1990/04/14 المتعلق بالنقد و القرض ناهيك عن قانون فتح المجال للبنوك الخاصة (وطنية منها أو الأجنبية) و ظهر ذلك بشكل واضح في الاستخدام الأمثل للموارد المالية، حيث يرى البنك أن هذا الاستخدام يستوجب اعتبارات غير مالية تتمثل خاصة في التغيرات التي يمكن أن تحدث مابين لحظة منح القرض و لحظة استرداده، لأن البنك يحاول دائما البحث عن أفضل الأرباح الممكنة من وراء استخداماته المختلفة علي حد أدنى من السيولة اللازمة.

- يتوضح لنا أن القروض البنكية تقسم على أساس القرض فنجد تلك المرتبطة بمجال الاستثمار أو تلك المرتبطة بمجال الاستغلال، كما يمكن تصنيف القروض التي يمنحها البنك وفق معايير عديدة و مقاييس متنوعة و هذا وفق هدفها قصيرة، متوسطة، طويلة أو حسب وظيفتها الاقتصادية و طبيعة موضوع التمويل " تمويل أصول ثابتة، تمويل أصول متداولة "، أو حسب الزبائن. و يعود مثل هذا التصنيف بصفة خاصة الي طبيعة العملية ذاتها و حجم المبلغ المقدم و طبيعة الأخطار و الضمانات المقدمة.
- يتم تركيب و دراسة أي ملف قرض علي أساس مجموعة من القواعد تكون كمرجع معتمد لجل حالات طلبات القروض، فدراسة أي ملف يتطلب مجموعة من تقنيات التحليل التي تسمح بتقدير الوضعية المالية و الاقتصادية للمؤسسة طالبة القرض، حتى تسمح بتحديد مكان الخطر و بناءا على الخلاصات التي يتم التوصل إليها يقرر فيما إذا كان بإمكانه منح هذا القرض أو يمتنع عن ذلك، لذا ينبغي علي المؤسسة تقديم ملف كامل يحمل كل المعلومات الخاصة بها حتى يتمكن البنك من أخذ الصورة اللازمة عنها، انطلاقا من هذه النتائج يمكن تقديم جملة من الاقتراحات نلخصها فيما يلي :

– ضرورة المراقبة الدائمة لمسئولي المؤسسات المصرفية لموظفيها خاصة إذا علمنا أن أجال دراسة الطلبات طويلة نوعا ما.

– تطبيق التقنيات الجديدة في تقديم القروض.

– بالنظر إلي العدد الكبير لملفات الزبائن المعالجة في العينة، و كذلك بالنسبة لعدد المعطيات الواجب تجميعها بالنسبة لكل زبون يستوجب تجهيز البنك بشبكة إعلام آلي متطورة يسهل عليه تخزين المعلومات الخاصة بكل زبون و معالجتها بطريقة سريعة و بالتالي ربح الوقت و الجهد و التكلفة.

– ضرورة اعتماد البنوك علي نماذج حديثة في تقديرها للمخاطرة بدلا من الطرق الكلاسيكية من أجل استغلال أحسن للمعلومات من جهة و ربح الوقت من جهة أخرى.

– علي البنوك السعي لإيجاد محيط عمل ملائم و تحفيز موظفيها و الرفع من كفاءتهم المهنية بالتكوين في الخارج و اكتساب الخبرة و التقنيات الجديدة المستعملة في الدول الأجنبية.

– الأخذ بعين الاعتبار أراء الزبائن و وضع تحت تصرفهم شبابيك خاصة لجمع مقترحاتهم

– الاهتمام أكثر بالسياسة الاشهارية و تكثيفها، و التركيز على العمل الجواري لما له من أهمية.

الاعتماد علي بطاقات القرض التي تعتبر في الدول المتقدمة من الوسائل المستعملة بكثرة نظرا لفائدتها بالنسبة للبنك و العميل كتوفير الوقت و تكلفة دراسة الملفات و تجديدها.

مقدمة عامة..... 1

الفصل الأول:المنظومة المصرفية بالجزائر 4تمهيد

.....4

المبحث الأول:مفاهيم أساسية حول البنوك.....5

المطلب الأول:نشأة البنوك.....6

المطلب الثاني:تعريف البنوك.....7

المطلب الثالث:أهداف البنك.....8

المطلب الرابع:وظائف البنوك.....8

أولا:منح القروض.....8

ثانيا:قبول الودائع..... 8

ثالثا:خلق النقود.....9

رابعا:الوساطة في البورصة.....9

المطلب الخامس:مصادر التمويل الاخري.....10

المبحث الثاني:النظام المصرفي بالجزائر وهيكله التنظيمي.....14

المطلب الأول:مراحل تطور النظام البنكي الجزائري.....14

المطلب الثاني:مرحلة الاصلاحات النقدية 17

المطلب الثالث: النظرة الجديدة و إصلاح عام 1990م.....20

المطلب الرابع: هيئات الرقابة في النظام البنكي الجزائري.....23

خلاصة الفصل 26

الفصل الثاني:القروض المصرفية و قرار تمويل الاستثمارات.....27

تمهيد.....27

المبحث الأول:عموميات حول القروض.....28

المطلب الأول:مفهوم القروض و أهميتها و مصادرها.....28

المطلب الثاني:أنواع القروض.....30

أول: القروض الموجهة لنشاطات الاستغلال.....30

الثاني: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار.....33

المطلب الثالث:خطوات منح القروض.....35

المطلب الرابع :العناصر المحددة لمنح القروض.....37

المبحث الثاني:مخاطر و ضمانات منح القروض.....38

المطلب الأول:مفهوم المخاطرة و أنواعها.....38

الاول: مفهوم المخاطرة.....38

ثانيا: أنواع مخاطر القروض البنكية.....39

المطلب الثاني:قياس الخطر.....41

المطلب الثالث:مفهوم ضمانات و أنواعها.....45

الأول :مفهوم الضمانات البنكية.....45

ثانيا: أنواع الضمانات.,.....49

المطلب الرابع:أهمية ضمانات و تحديد قيمتها.....54

المبحث الثالث:تمويل استثمارات و اتخاذ القرار الاستثماري.....57

المطلب الأول: مفهوم الاستثمارات.....58

المطلب الثاني:معايير ربحية للاستثمارات 60

المطلب الثالث:متطلبات الوصول إلي القرار الاستراتيجي.....62

خلاصة الفصل 64

الفصل الثالث:دراسة حالة البنك الوطني الجزائري 65

تمهيد.....65

المبحث الأول :تقديم البنك الوطني الجزائري.....66

المطلب الأول:نشأة و تعريف بالبنك الوطني الجزائري.....67

اولا:نشأة البنك الوطني الجزائري.....67

ثانيا:تعريف البنك الوطني الجزائري.....68

المطلب الثاني: مهام و أهداف البنك الوطني الجزائري.....69

الأول: مهام البنك الوطني الجزائري.....69

ثانيا: أهداف البنك الوطني الجزائري.....71

المطلب الثالث:الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري 72

المطلب الرابع : أنواع القروض الممنوحة من طرف بنك الوطني الجزائري.....76

المطلب الخامس:التعريف بوكالة مغنية(514).....78

المبحث الثاني:المراحل المتبعة لمنح قرض استثماري 79

المطلب الأول:ملف طلب القرض و موضوعه.....79

المطلب الثاني:دراسة ملف طلب القرض.....80

المطلب الثالث:مرحلة قبول منح القرض.....85

المطلب الرابع:طريقة استرجاع القرض من طرف بنك BNAمغنية و حالات عدم السداد.....86

خلاصة الفصل 87

خاتمة عامة.....,88

المراجع:

باللغة العربية:

- ✓ شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،د ط، 2000 .
- ✓ دريد كامل ال شيب ،إدارة البنوك المعاصرة ،دار السيرة للنشر ،د ب ،طبعة الأولى ، .2012
- ✓ حسين جميل البديري ،البنوك، مؤسسة الوراق للنشر، الأردن ،الطبعة الأولى،2003.
- ✓ سامر جلدة ،البنوك التجارية و التسويق المصرفي،دار النشر أسامة الطبعة الأولى ،2009.
- ✓ عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة و عمليات إدارتها، دار الجامعة الإسكندرية،مصر،د ط، 2000.
- ✓ رفقة المحجوب ،المالية العامة ،دار النهضة العربية للنشر ،د ب،طبعة الأولى ،1997.
- ✓ زياد مخان محفوظ جودة ،الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك،دار وائل.
- ✓ طاهر لطرش ،تقنيات البنوك،دار المطبوعات الجامعية،دب،طبعة الثالثة ،سنة 2004.
- ✓ يوسف حسن يوسف،التمويل في المؤسسات الاقتصادية،دار التعليم الجامعي الاسكندرية ،مصر،د ط،سنة 2012.
- ✓ كاظم جاسم العيساوي ، دراسات الجدوى الاقتصادية و تقييم المشروعات ،دار المناهج، العراق،الطبعة الأولى،سنة 2001.
- ✓ عبد الغفار حنفي ،الإدارة المالية المعاصرة ، المكتب العربي الحديث،فلسطين ،طبعة 1993.
- ✓ ناظم محمد نوري و آخرون، أساسيات الاستثمار الفني و المالي ، عمان، طبعة الأولى.
- ✓ القانون المتعلق بإنشاء البنك المركزي رقم 114/62 المؤرخ في 1962/12/13.
- ✓ وتائق من البنك
- ✓ محمد بلقاسم حسين بهلول (الاستثمار وإشكالية التوازن المهني حالة الجزائر والمؤسسة الوطنية للكتاب) الجزائر مطبعة دحلب 1993 .
- ✓ مصطفى رشيد شيخي (الاقتصاد النقدي والمصرفي) الدار الجامعية بيروت 1995.
- ✓ طارق عبد العال حماد،إدارة المخاطر،د طبعة الأولي ،سنة 2007 .
- ✓ منير إبراهيم هيندي، إدارة البنوك التجارية مداخل اتخاذ القرار، الطبعة الثالثة، سنة 2002.
- ✓ لعماري توفيق، سعد عمر، تحت إشراف مبارك محمد، القروض البنكية والضمانات، طبعة 2007-2008.
- ✓ عبد المعطي رضا، رشيد محفوظ أو جودة، إدارة الائتمان، طبعة 1999.

- ✓ قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار (بين نظيرة وتطبيق)، كلية الاقتصاد، جامعة التحدي، الطبعة الأولى، سنة2009.
- ✓ طاهر حبدر رحدان، أساسيات الاستثمارية، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2009.
- ✓ سيد سالم عرفة، إدارة المخاطر الاستثمارية، دار الراية للنشر، الطبعة الأولى، سنة 2009.
- ✓ مبروك حسين، المرونة النقدية المالية الجزائرية، الطبعة الأولى، سنة 2004.
- ✓ زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، إدارة البنوك – (ط2، دار المسيرة للنشر و التوزيع, بدون سنة)
- ✓ حلبوش كمال ،تمويل الاستثمارات ،علوم اقتصادية ،جامعة تلمسان ،2009
- ✓ لويشي دلال ،دور القروض المصرفية في تمويل الاستثمار، علوم اقتصادية ،جامعة باتنة ،2013
- ✓ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المؤرخة في الموافق ل 27اوت 2003،العدد 52،ص 38
- ✓ الصم أحمد ، إدارة القروض المصرفية من خلال التحكم في خطر التسديد (رسالة ماجستير)

باللغة الفرنسية:

Pierre consom .la gestion financier de l'entreprise France.deuxieme éditon.1973.p :73